بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على الوجه الاكمل والاتم نحمدك اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يختص بالاخير لان الحمد وكما ان الله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجزم ولانه لموافقة القران المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بالمحمود فيه اختيار فان قلت قد تقرر انه لا اختيار له تع في صفاته الذاتية والا يلزم حدوثها قلت ذكروا ايضا ان الحمد لله تعالى على صفاته يوجب كونه تعالى مختارا فيها فاشار بعضهم الى ما ذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تع مختارا فيها حدوثها واما الى انه تع لما كان كافيا فيها ومستقلا فكانه مختار فيها وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ماله سبحانه وتع من صفاته الكمال وجزايل النوال باختياره تع وان ما بالاختيار على ما ليس بالاختيار مما لا يخفى على ذوي الابصار ولما ذكرنا اخرنا من الوجهين في الاول واثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة عن حليه الدوام والثبات الذي يدل على الجملة الاسمية

بان الفعل

82

النقض والمعارضة اذا كان المستدل متمسكا مغالطا لانه لا يدعي حقيقة
مقابله بل غرضه ايقاع الشك وهو باق دون المناقضة واذا اجتمع
الثلثة فالمنع احق بالتقدم لعدول السائل عما هو حقه والمعارضة لحق
بالتاخر لانها قدح في الدليل ضمنا وقيل يتقدم النقض علي المناقضة
وهما علي المعارضة تكملة نقض الحصر في الثلثة بقدح الدليل اما لعدم
استلزامه للدعوي او لاحتياجه الي مقدمة او لاستدراكها او بالمصادرة
علي المطلوب او بمنع ما يلزم صحة الدليل فيجاب عن الاول والثاني والرابع
بانه ان كان بشاهد فنقض والا فمكابرة وعن الثالث بانه
لا ينافي غرض المناظرة وعن الخامس بتفسير المقدمة بما يتوقف
عليه صحة الدليل او ما لا يمكن بدونه قد علمت ان المناظرة كلها
يتعلق بالاحكام صريحة كانت او ضمنية وما يقال يتصور المنا
ظرة من التعريفات بلا اعتبار حكم ضمني وكذا يصح طلب تصحيح
النقل في الكلام الانشائي والمفرد لو تم فهدم لحد المناظرة ويكثر
لقواعد البحث من غير ضرورة ختم وصية لا يحسن الاستعجال
في البحث وفي تركه فوائد للجانبين ومن الواجب التكلم في كل ما
هو وظيفة فلا يتكلم في اليقيني بوظايف الظني وبالعكس تم
هذه تم هذه تم هذه تمت تمام شد كار من نظم شد
تمت هـ

تمت هذا الكتاب في ليل الجمعة

وهو ان يتحقق المنع مع انتفائه ايضا من غير عكس ومع العكس اعم وليس
بسند حقيقة لما عرفته والمساوي ان لا ينفك احدهما عن الآخر في صور
تين التحقق والانتفاء البحث السادس لا يسمع النقض من غير شاهد
بخلاف المناقضة والفرق ثابت واجراء الدليل في غيره قد لا يكون بينه
وقد لا يحتاج الشاهد الي دليل او تنبيه وقد يسمى القدح في طرد التعريف
وعكسه نقضا ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل او منع التخلف
او الظهار ان التخلف لمانع او منع استلزامه للمحال او الاستحالة البحث السابع
نفي المدلول من غير الدليل مكابرة ومع الدليل قبل اقامة الدليل غصب
وبعد اقامته عليه معارضة وهل يشترط فيها تسليم دليل الخصم ولو من
حيث الظاهر ام لا الاول اشهر والثاني اظهر لكن يلزم حصر وظيفة السائل
في المنع والنقض ومن ههنا التزم بعضهم تقريرها مطلقا بطريق النقض
وقيل المعارضة في القطعيات راجعة الي النقض ويسمى معارضة فيها
النقض دون النقليات وقيل هو والمعارضة بالقلب اخوان والتغاير
بينهما بالاعتبار ثمه تردد بعضهم في جواز المعارضة علي المعارضة والمعارضة
بالبديهة والدليل علي البديهي المبين بداهته بالدليل والحق جوازه ومنه
ادعوا انه اذا عورض البديهي بالبرهان فهو احق بالاعتبار كالنقلي
بالعقلي الا اذا افاد النقلي القطع بتصرة المراد بخلاف المدلول في مفهومها
ما يتناول النقيض والاخص والمساوي له البحث الثامن قد ينقض
المقدمه او يعارض بعد اقامة الدليل عليها ويسمى مناقضة علي سبيل المعارضة
او علي سبيل النقض وذلك لوجود معني المنع بالنسبة الي الدليل الذي هي مقدمة
مقدمته وقيل قبلها ايضا للعلم بلزوم الفساد علي اي حال وانت تعلم انه لا
يلائم تقريره بصورة المنع لتحقق مادة السند وقد وقع النقض عليها
بانضمامها الي مقدمة حقة في نفسها ليلزم المحال البحث التاسع قالوا لا يحسن

النقض

81

لاستلزامها الحكم بمنع ايضا ويدفع بمجرد نقلا او وجه استعمال او بيان ارادة واعلم
ان اطلاق الممنوع هناك بطريق الاستعارة ويحتمل الحقيقة البحث الثالث
استبان مما ذكرنا عدم توجه المنع حقيقة على النقل والدعوى حيث لم يقصد
ارجاعه الى المقدمة كالنقض والمعارضة وقيل انما الممنوع منع المنقول
من حيث هو منقول لعدم التزام صحته وقد جرت كلمتهم على انه لا يجوز طلب
التصحيح والتنبيه والدليل على المعلوم مطلقا وذلك اذا لم يكن المقصود معلوميته
بطريق آخر ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول البحث الرابع منع مقدمة
معينة او اكثر صريحة او ضمنية يكون بناء الكلام عليه جائز ومنع المعلوم مطلقا
مكابرة دون الخفي ومقدمة التنبيه فانه يجوز تجوزا ومنع المقدمه على منع
مقدمة اخرى على تقدير التسليم سواء كان في الترديدات اولا يكون فيها على
تفاوت وقد لا يضر فللمعلل ان يقول ان كانت المقدمة ثابتة فتم الدليل
والا فالدعوى ثابتة على ذلك التقدير ايضا وقيل بخلافه ويستحسن تو
قف الدليل المانع الى اتمام وقيل بخلافه دون النقض والمعارضه فا
ن التوقف فيهما واجب بالاتفاق وقالوا يجوز نقض حكم ادعى فيه
البداهة لرجوعه الى منع البداهه مع السند وفيه نظر ويندرج الحل في
المنع لنوع مناسبة وان خالفه بوجه اذ يقصد به تعيين موضع الغلط
لسوء الفهم البحث الخامس من المعلوم ان السند ملزوم الخفاء المقدمة
ومقول للمنع ولو بزعم المانع فلا يكون اعم مطلقا ومن هنا قالوا ما من مقدمة
الا ويمكن منعه مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية لكن الحكم بعدمه مكابرة
ويذكر في الاكثر بعده لم لا يجوز او لم لا يكون او كيف لا مع او الحال وقد
يذكر شيء لتقوية السند او توضيحه بصورة الدليل ولا يحسن البحث فيه
ولا في السند سوى ما استثني ولا يلزم اثباته ولا يجوز اثبات منافي المقدمة
للزوم الغصب من غير ضرورة بخلاف النقض والمعارضة تبصرة السند الا

امارة التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب التعليل تبيين علة

الشيء والعلة ما يحتاج اليه الشيء في ماهيته او في وجوده وجميعه يسمى

علة تامة الملازمة كون الحكم مقتضيا الآخر والاول يسمى ملزوما والثاني لازما

المنع طلب الدليل على مقدمة معينة ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا ايضا المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل السند ما يذكر لتقوية المنع ويسمى مستندا ايضا النقض

ابطال الدليل بعد اقامته متمسكا بشاهد يدل على عدم استحقاقه للاستدلال

وهو استلزامه فسادا او فضلا بدعوى التخلف او لزوم المحال ويسمى نقضا

اجماليا ايضا فالشاهد ما يدل على فساد الدليل والمعارضة اقامة

الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم فان اتحد دليلاهما او صورتهما فقط فمعارضته بالقلب او بالمثل والا فمعارضته بالغير والتوجيه

توجه المناظر بكلامه الى كلام خصمه والغصب اخذ منصب الغير ثم البحث

ثلثة اجزاء مبادي هي تعيين المدعي واوساط هي الدلائل ومقاطع هي

المقدمات التي ينتهي البحث اليها من الضروريات والظنيات المسلمة

فلنشرع بعد في الابحاث وهي تسعة الاول في طريق البحث وترتيبه الطبيعي

يلزم البيان بعد الاستفسار ويؤاخذ بتصحيح النقل ان نقل شيئا وبالتنبيه او

ان ادعى بديهيا خفيا او نظريا مجهولا فاذا اقام الدليل يمنع مقدمة معينة

منه مع السند او مجردا منه فيجاب بابطال السند بعد اثبات التساوي او باثبات

المقدمة الممنوعة مع التعرض بما تمسك به وتنقض باحد الوجهين ويعارض باحد

الوجوه الثلثة فيجاب بالمنع او بالنقض او بالمعارضة ويجوز بالتغيير والتحرير

مطلقا واما التنبيه فيتوجه عليه ذلك ولا يكثر نفعه اذا لم يقصد به اتيان الدعوى

فلا يقدح في ثبوتها المستغني عن اثبات بخلاف الاستدلال البحث الثاني التعريف

الحقيقي لاشتماله على دعوى ضمنية يمنع ببيان الاختلال في طرده وعكسه ويعارض

بغيره فيجاب بما علم طريقه واستصعب في الحقيقة دون الاعتبارية كاللفظية فا

مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب علو وان لا يستعملان الا في
جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين والثاني عشر لا بد لك
تعاون لالفاظ بعضها مكان بعض اذ المعتبر الوضع تم اتمت النسخة
المسمي برساله الوضعية علي يد الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لحكمه ولا ناقض لقضائه والصلوة على سيدنا
انبيائه وسند اوليائه واحبائه المعارضين لاعلائه وبعد هذه قواعد
البحث متضمنة لما يجب استحضارها في فن المناظرة الباحث عن كيفية
البحث صيانة للذهن عن الضلالة مرتبة على مقدمة وابحاث و
خاتمة اما المقدمة ففي التعريفات المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمجادلة هي المنازعة لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم والمكابرة هذه الا انه لا لالزام الخصم ايضا و
النقل هو الاتيان بقول الغير على ما هو عليه بحسب المعنى مظهرا انه
قول الغير وتصحيح النقل هو بيان صدق نسبة ما نسب الى المنقول عنه
والمدعي من نصب نفسه لاثبات و قد يطلق على ما هو اعم والدعوى
ما يشتمل على الحكم المقصود اثباته ويسمى مسئلة ومبحثا ونتيجة وقاعدة
وقانونا والمطلوب اعم من الدعوى تصوري او تصديقي ويسمى مطلبا
ايضا وقد يقال المطلب لما يطلب به التصورات او التصديقات ثم
التعريف اما حقيقي يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فان علم وجودها
فبحسب الحقيقة والا فبحسب الاسم واما لفظي يقصد به تفسير مدلول
اللفظ والمركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري وان ذكر
لازالة خفاء البديهي يسمى تنبيها وقد يقال للملزوم العلم دليل وللملزوم الظن

فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معني
في غيره بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا فالقرينة ان كانت
في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة
او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل علي تنبيهات الاول الثلاثة
مشتركة في ان مدلولها ليس معاني في غيرها وان كانت تحصل
بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا يفيد التشخص فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس
فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين
العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئيين اليهما دون اسم الاشارة ظنا
ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير بالوضع
الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة الحرف تدل علي معني في غيره
انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس عرفت من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضارب الا يرد على حد الفعل فانه لم يدل علي حدث
ونسبة الي موضوع ما علي حد وما هنا السادس ومنه يعلم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة وضع لمعين بحوهر
واسد وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معني فيه من اللام السابع
الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل علي معني في الغير والموصول
مبهم عند السامع يتعين لمعنى فيه الثامن الفعل والحرف مشتركان
في انهما لا يدلان علي معني باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة
لا مثبت له الغير وامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي قد
يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الي خاص فيخبر به
دون الحرف اذ يحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا تعقل لغيره
العاشر في ضمير الغائب وكليته نظر وتامل الحادي عشر دقق

ويحصله بما هو معني فيه م

مفهومها

79

التخييلية على ماذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة عندهم اما
اما التخييلية على ماذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا
بذكر ما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلائم المو
ضوع له و للتشبيه بذكر ما يلائم المشبه و للاستعارة المصرحة كما سبق
وجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية و يجعل نفسه تخييل او استعارة
تحقيقية او اثباته تخييل او بين ما يجعل زائدا عليها و ترشيحا قوة
الاختصاص بالمشبه به فانهما اقوى اختصاصا و تعلقا به
فهو القرينة و ماسواه ترشيح

تم النسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكم افضل المتقدمين و
المتاخرين عضد الملة والدين طيب الله مرقده هذه فائدة يشتمل على
مقدمة و تنبيه و تقسيم و خاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص
بعينه و قد يوضع له باعتبار امر عام و ذلك بان تعقل امر مشترك
بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
بخصوصه بحيث لا يفاد و لا يفهم الا واحد بخصوصه دون القدر
المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع
كلي والموضوع له مشخص و ذلك مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا
موضوعه و مسماه المشار اليه بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا
لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع للمسميات
التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات و هو اسم
الجنس او حدث و هو المصدر او نسبة بينهما و ذلك اما ان يعتبر
من طرف الذات و هو المشتق او من طرف الحدث و هو الفعل الثاني

عدم الوجوب لجواز ان يكون يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه ويثبت له من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة في المكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له
اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الي الاول ومكنية نظرا الي الثاني ويكون الاذاقة تخييلا في
تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد
الفريدة الاولي ذهب السلف الي ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعملا في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات ويسمونه
استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة
لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد علي سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة الثالثة جوز
السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي
ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفي انه تعسف الفريدة الرابعة المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
كان باقيا علي معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب وان كان
له تابع يشبه ذلك المرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع علي طريق
التصريح الفريدة الخامسة كما يسمي ما زاد علي قرينة المصرحة من ملائمات
المشبه ترشيحا كذلك يعد ما زاد علي قرينة المكنية من الملائمات ترشيحا لها
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او للاستعارة التحقيقية فظاهر وكذا التح

ويحتمل الوجهين قوله تع و اعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر
الاعتصام ترشيحا لها باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد الفريدة
السادسة المجاز المركب هو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة والا تسمى استعارة تمثيلية
نحو اني اراك تقدم رجلا وتاخر رجلا اخرى اي تتردد في الاقدام والاحجام
لا تدري ايهما احرى في التحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل
عليه بذكر ما يخص المشبه به كان استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم ولنعود
لنتعرض لها في ثلث فرايد مزيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه به
في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه ام لا الفريدة ذهب السلف الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه و
ح وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه
وانه اليه ذهب صاحب الكشاف الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء انه عينه واختار رد التبعية اليها بجعل
قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل
نطقت الحال فان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وقد صرح بان نطقت مستعار
للامر الوهمي فيكون استعارة والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم
القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه
المضمر في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة في ان المشبه في
صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الا
ستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوي النفوس
الزكية اما بعد فان معاني الاستعارة وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة
الضبط فاردت ذكرها جملة مضبوطة على وجه نطق به له كتب المتقدمين ودل عليه
زبر المتاخرين فنظمت فوايد العوايد لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها
في ثلثة عقود العقد الاول في انواع المجاز وفيه ستة فرايد الفريدة الاولى المجاز
المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته
ان كانت علاقة غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية
لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان مشتقا وفي متعلق معنى الحرف
ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء
ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية لما ستعرفه الفريدة الثالثة ذهب

السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية
والا فتخييلية وستكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقرن
بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا وان قرنت
بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم
المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق
المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد انما
يكون بعد تمام القرينة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة
الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا
تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له و

لان الفعل المضارع يدل علي الاستمرار التجددي وانه اولي بالاعتبار
في هذا المقام من الثبات والدوام لدلالة الاول بمقتضى الاولة المقابلة
علي ان ما يقابل بالحمد من انواع الانعام واصناف الافضال التام متجدد
علي الاستمرار فلا يخلو لمحة عن انعام جديد ومزيد الاحسان عقب مزيد
قطميرو وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الافعال واما اتيان
صيغة

Lucknow
16.XI.26.
W.I.

76

اربعین مرة العادیات لدفع العین ثلث مرات القارعة
للموافقة فی الزوجة والاخوة مایة وثمان مرات التکاثر لحفظ البلا
ث مرات والعصر لدفع وجع البطن وبرکة الرزق خمسا وسبعین
رة الهمزة لدفع السعال والغمرة والحساد احدی وعشرین مرة الفیل
لاک الاعدا الف مرة وفی روایة بین المغرب والعشا مایتین و خمسین
ة لایلاف لنیل الامان من البلایا والاعدا فی کل یوم سبع مرات
عون لحفظ الاولاد واهل البیت من البلایا احدی واربعین مرة الکوثر
سقی الکوثر الف مرة الکافرون لدفع البلیات فی کل یوم ثلث
ت النصر للحفظ والسلامة من المکاره فی کل یوم ثلث مرات
لدفع الخصوم والحساد الف مرة الاخلاص لتخلیص المحبوس ولطلب
ات العظام الف مرة وفی روایة مایة الف مرة المعوذتین لدفع
وسة وکید الحساد والظلمة بعد العصر ثلث مرات والله تعالی اعلم بالصواب

تمت تمام شد

المدثر لدفع العار مائة وسبع مرات القيامة لتسهيل الآخرة وحسابا
في كل ليلة الجمعة ثلث مرات الدهر لتخليص الاسرار واحسان الايتام
الايام سبعين مرة المرسلات لنيل درجات الاولياء والصمد لقادر
القيمة في كل ليلة مرة النبأ للحفظ من المكاره ولضعف النظر وعمت
في كل يوم بعد العصر مرة النازعات لامان الايمان عند الموت
احدى وعشرين مرة عبس لصحة البصر يوم القيمة سبع مرات التكوير
لدفع النوازل الامور احدى وعشرين مرة الانفطار لدفع الاعداء
مرة ويل للمطففين لدفع بكاء الاطفال سبع مراة اذا السماء انشقت
لتسهيل المخاض وسهولة الولادة سبعين مرة البروج لدفع
والحساد عشرين مرة الطارق لدفع الجنة والشياطين ثلث
الاعلى لحصول السلامة في السفر والحضر ثلث مرات الغاشية
الاسقام المختلفة والمضرة والريح الاحمر احدى وعشرين مرة
البليات سبع مرات البلد والشمس لدفع البليات ونيل العصمة بين
والضحات احدى واربعين مرة والليل لحفظ الاموال مائة مرة و
لرجوع الغائب الف مرة الم نشرح لبركة التجارة وفتح الامور خمسا وسبعين
وعند الشراء ثلث مرات وعند البيع سبعين مرة والتين لرجوع
سبع الف مرة العلق لملاقات الملوك والسلاطين ثلث مرات
لدفع الغمض ومضرة الشعور في الاجفان احدى وعشرين مرة البينة
الطاعة والعبادة احدى وعشرين مرة اذا زلزلت لدفع الخصام

سكرات الميت ثلث مرات الجاثية والاحقاف ومحمد والفتح لوفاء
العهد واحكامه احدى واربعين مرة الحجرات لدفع العلل والامراض
سبع مرات ق في ليلة الجمعة لحصول حسن الحال ثلث مرات والذاريات
لدفع القحط وضيق العيش خمسا وسبعين مرة الطور لدفع الاسقام
الجذام في كل ليلة الجمعة ثلث مراة النجم لنيل المرادات احدى وعشرين
مرة القمر لدفع خوف السلطان سبعين مرة الرحمن لحصول المهمات
سبعين مرة الواقعة للبركة في الرزق احدى واربعين مرة الحديد
لتسهيل الامور سبعين مرة المجادلة يقراء على التراب وينفخ به الى
جانب الاعداء ثلث مرات الحشر لحصول المهمات اربعين يوما في كل
يوم اربعين مرة ويفرغ من المديوب وان فات عنه يوما نسيانا فى
...ته لدفع اللمم والفواحش ولرد كيد الشيطان ووسوسته خمس مرات
الصف لموافقة الاهل والعيال والاولاد ومطاوعتهم سبعين مرة
...ة لحصول التقوى والرشاد سبعين مرة المنافقون لدفع السعاية
ثمان مرة التغابن لحفظ وفائت الارض من السارق والطارق
سبع مراة الطلاق لدوام جمعية الاحباب والاصحاب ثلث مراة
لموافقة الاعداء والحساد مرة الملك لبقاء السلامة في جميع البليات
وسبعين مرة نون لحصول المرادات خمسا وسبعين مرة
لسهولة سوال القبر احدى وسبعين مرة المعارج للصلح والمواهب
ف وغير ذلك باية وثمان مرات نوح لهلاك الاعداء
رة ومرة واحدة الجن لدفع الشيطان والجان وسحر
سبع مرات المزمل لحصول المرادات والمهمات الفاخرة

الفرقان لهلاك الاعداء مائة وثمان مرات ومن كتبها ثلث مرات و...
دابة يريد مضرته ومضرة صاحبه فانها تموت بعد ثلث ايام وان وطى امر...
اسقطت الحبل وان دخل على قوم يتبايعون يتفرقون ولم يبيعو الش...
لحفظ اباق العبيد والاما سبع مرات ومن جعلها حوزة مملو الابيض الق...
والقصص لحضور الغايب سبعا وعشرين مرة كل واحد منها العنكبوت...
لدفع الالم سبع مرات وكتبها بماء الورد وشربها زال عنه الالم الروم ...
شر الاعداء احدى وعشرين مرة ومن كتبها وجعلها في قارورة وشد باب
القارورة وجعلها في بيته يطفى على جميع اعدايه لقمان لحصول الشفا
من الامراض بتعليق بالنيل سبع مرات الم تنزيل للنية احدى
وعشرين مرة الاحزاب للسعادت الثبات احدى وعشرين
مرة السبا لدفع البليات والافات عشر مرات الملايكة
لحصول الاغراض من ارباب الدولت خمسا وسبعين مرة ...
للمهمات خمسا وسبعين وقيل احدى واربعين وقيل اثني وسبعين
مرة ومن كتبها بالمسك وماء الورد والزعفران سبع مرات و...
في كل مرة قواقله ويحفظ كل ما سمع وان كان غنيا يدفع عنه ال...
والارزاق اذا كتبه ليس ثم شربها بماء او حفظها بالعود عوفى والص...
البركة في الرزق ولحصول المهمات سبع مراة ص لدفع السحر والع...
زمر لحصول العزة والاقبال سبع عشر مرة حم مومن للمهمات ال...
وفي اوان الشدة مائة مرة السجدة لدفع الخوف من السلطان و...
سبعين مرة عسق لدفع الخوف من الاعداء ثلث مراة ال...
لحصول المراد سبع مراة الدخان لدفع البليات وتقيد

لان

لحصول المقصود من الملوك واصحاب الدولت احدى وعشر مرة ولحفظ الامتعة
اذا كتبها وجعلها في متاعه عصم من الافات والبليات يونس لقهر الاعداء
ودفع شرهم احدى وعشرين مرة هود لحصول الاغراض كلها عشر مرة يوسف
لعشق الملوك والسلاطين من كتبها وجعلها في حائط داره كان ولاهله بركة
وسعادة في دراهم رعد لدفع بكاء الصبي وسوء وخوفه من الجن والشياطين
...ت مراة ~~النحل لتفرقة الاعداء~~ ابراهيم للاعداء سبع مراة الحجر لحصول البركة
في التجارة ثلث مراة النحل لتفرقة الاعداء وتسخيرهم مائة مرة بني اسرائيل
...ع كل هم وحاسد وغماز ومغتاب سبع مراة ومن كتبها في حرير وجعلها
في قبضة قوس لا يخطأ رميه ومن كتبها بالمسك والزعفران وغسلها بالماء
وشرب منه الصبي الابكم او الغافا يفصح لسانه الكهف في يوم الجمعة مرة واحدة
في امان الله الى الجمعة الاخرى وكان اهله وماله واولاده في كنف الله تعالى وكان
...سلطان الظلمة والراق مريم للخلاص من ضيق المعيشة احدى واربعين مرة
...ساعدة الابناء والبنات وحصول الاكفاء اليهم ولدفع السحر ولطلب النصرة
على الاعداء احدى وعشرين مرة الانبياء لدفع الاعداء خمسا وسبعين مرة الحج
والعصمة من الحرق والغرق سبع مرات المؤمنون لدفع الكسل في اداء
...و سبع مرات ومن كتبها وجعلها في خرقة بيضاء وصغرها علاء من يشرب الخمر
ترك شرب الخمر ويتوب النور لدفع التهمات احدى وعشرين مرة

بسم الله الرحمن الرحيم

روى جعفر الصادق رضي الله عنه عن اسانيده الى رسول ا
صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا سورة الفاتحة بين سنة الفجر
احدى واربعين مرة عوفية من ضناه وسهلت اموره وسهل الله
الموت والامراض والاسقام والكلف والبهق والدماميل ونجا
من الهوام والمضرات بقدرة الله عز وجل البقرة لدفع الجنون ولد
ضر الجان والشياطين ولدفع الزكام والنزلة سبع مرات ومن كتبها ع
عقدها المصروع رفع الله عنه الصرع ال عمران بينة اداء الديوا
والقروض ثلث عشرة ومن كتبها بالزعفران وسقاها امراة تريد الط
فانها تحبل النساء موافقة الزوج وحفظ الزوجات عن الفواحش
ثمان مرات المائدة لنية دفع ضر القحط والجوع ولدفع الفقر والفق
احدى واربعين مرة الانعام لهموم المهمات والحاجات وحصول الغ
والغنى احدى واربعين مرة الاعراف عن عقوبات الاخرة ثلث مرا
الانفال للخلاص عن القيد والحبس ولدفع شر الظلمة سبع مرات التو

طفول

72

ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا واللام يدخل في هذه المعرفة بغير الاعلام

اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها مما يصلح لكل معين قصده

المستعمل بل اراده واما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصودا للواضع كما

في الاعلام اولا كما في غيرها فلو قال ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح والمحققون على ان

معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان الملحوظ

الواضع في وضعه للمعينات امر عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق

ذلك في موضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال في قول السكاكي وحق الخطاب

ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين لان خاطبه وهذا الخطاب له لا الخطاب معه في العبارة

ههنا مجرد عنه وفي كلامه يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور ههنا في كلام المتن ان يكون

لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره رحمه الله

وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب في كلامه لا يحتمل ذلك والاولى ان يقابل

المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين او بالخطاب وهو اعلم

بالصواب واليه المرجع والمآب ٥٥٥ قد تمت هذه النسخة

الشريفة على يد العبد الحقير الفقير الى رحمة الله عطاء الله بن عبد الشهيد بن

رحمة الله الهاشمي العباسي التهامي غفر الله له ولوالديه واحسن

اليه واليهما بفضله العميم وكرمه الجسيم

لكل معين

وإما اللازمة نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة فما نحن فيه من امتلاء الاناء ماء قوله وط

قال رحمه الله ان هذا التكلف على ما ذكره الشيخ في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ
هنا الا اقدام وتصيير بل لا قدوم وصيرورة على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام
هنا اقدام وتصيير حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا
يعني انه وان ذكر الاقدام والتصيير لكنه لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير موهوم بل غير موجود ليس
الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل
في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا
ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما نقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا وا
صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه لغة قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعملة في
الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل
ثمة في معنى وهمي شبيهة بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام
لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر ا
واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق في القد
حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء الحمل على تحصيل القدوم منه بل انه هو المحصل له
لا اتيان الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما
فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه لما اعتبر الاقدام الموهوم لا يحتاج الا اعتبار مقدم موهوم فعن
اعتباره غنية قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة الخ دفعا لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصف
الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة
وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بها
فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه
ظاهر وعبارة المتن توجيهان بناء على ان المراد بلفظ عيشة المذكور فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على
اتحادهما والاول اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى ضمير المستكن
العايد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا لفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته
وهذه المناقشة لا تجري في الاية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار
وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هذا هو المراد بالآخر ايضا قوله عند القائلين بان

71

...اواته ويمكن دفعه بان ... انه مسلم قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما ربما يتوهم ان الاقسا(م)
بهذا الاعتبار لا يتجاوز الاثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين
الاخيرين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقة احد الطرفين ومجازية
الاخر بل القسمان الاولان ليسا باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما كما يشعر به
كلمة او بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان يقال باعتبار حقيقة الطرف ومجازيته بافراد الطرف ولفظ الواو
والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة لا لمجموع الاربعة نوع
وجد هذا الاعتبار في كل قسم او لا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع القسمين الاخرين
لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة
هي ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في
كل منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من القسمين المختلفين ولا يبعد ان تحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما
على معنى اضافة مجموع الامرين الحقيقة والمجاز الى الطرفين لا اضافة كل منهما على حدة فكان
حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر المضاف اليه رعاية لام لفظ كما كرر
... المضاف في بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم وان الملحوظ في
تقسيم اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المص ظاهر واما
على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند اليه فعلا او في معناه فغير ظاهر لانه يجوز
ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما مفسران بالكلمة فيقتضي
ان لا يوصف بهما ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه كما تقول ثوب اسمال في نطفة
امشاج واجزاء الجملة مفردات فيصح وصفها بهما وايضا اراد بهم الاستعارة التمثيلية التي
هي مركبة قطعا فيقتضي ... الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي ربما تقتضي جواز وصف الجملة
... لك قوله وكل مفرد مستعمل التقييد بالمفرد لما مر انفا انه لا يتعين وصف المركب بالحقيقة
المجاز وبالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف بهما لاخذ الاستعمال في مفهوميهما
قوله اي جهة الفعل يشير الى ان قوله عقلا تمييز والفعل ان لم يصلح فاعلا للاسناد له
... فهنا لازمة اذ يكفي صلوح الفعل فاعلا للاسناد له المتعدية بمعنى عدم الشيء مع الاول
... يجب ان يكون التمييز فاعلا اما للفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا واما المتعدية نحو
... الانهار فان الماء لا يصلح فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملا لانه مالي وانها

واُعدم

التعريف على وصف الجملة بها ...

لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد المطلق لا يوجب المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتضى في ذلك
كلام الايضاح ان اسناده الى غير ما هو له المضاف اليه لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد في هذه الاشياء
على طريقة المجاز المضاف اليه الى غير ملابسة الفعل لو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد بمجرد الملابسة
مجاز وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس بمجرد ها بل لا جل انه هو له **قوله** من الاضافية والايقاعية لا ايقاع الواو
ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاول الى
قول المص انما هو اسناد الفعل او الصفة لا الضمير والثالث خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل اي
واد بار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبالك **قوله** والتعريف
انما هو للاسناد يعني انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد
اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد
مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية وان رلفظ اللهم لا بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
هو معانيها الاصطلاحية ولا يتبغي ان يذهب عليك ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي
لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا
التعريف اعم من المعرف اللهم الا ان يرتكب ان الضمير في قوله وهو اسناده الى ملابس [illegible] الى الذي
من الاسناد لاندراج المطلق في المقيد او تجوز بما يجوزه البعض من كون العام اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف
بحمل الاسناد على مطلق النسبة ليصلح لمطلق المجاز العقلي او لما وقع في الشرح من جعل الاسناد اعم من الصريح واللا
في الكلام ليصلح التعريف للمطلق لان المعرف حينئذ يكون هو المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه **قوله** حيث
التاول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه توهم لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجا
وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد التاول لخرجا والا لكان التعريف مطردا مع ذكر ما عند العقل لان قول الجاهل دا
دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط
من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب
بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المرا
ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اخراج قول
لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به وانه المبدي والمعيد الدالة على ذلك
باعتبار ان من قبل بامر العبد وارادته وان افناء الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس ونحوها
يقع بذلك قال بانه المبدي والمعيد والمنشي والمفني لعدم القائل بالفصل او لان هذا دليل
واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا منشيا مبديا معيدا او ربما ينافي
بان حمل اسناد مميز على المجاز بقرينة افناه قيل العبد ليس اولى من العكس كيف في الاول مصير الى

صح لفظ لا في قوله لا يكفي وجد في كثير من النسخ ولا يظهر له وجه عندي

وان كون طلوع الشمس ونحوها بامره يدل على كونه

وان يجاز صه

قبيل الانكار منزلة عدمه لا التنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه مما يحمل فان نظر الشيء اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو
معنى المتبادر لكن ... بالمثال يراد به انه تشبيهه **قوله** لان بعض الاسناد عنده يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا
في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا فيفيد الحصر فتركه الا قول
من كذا الا انه لا يفيد الحصر لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك لعدم المطابق
وان امكن دفعه بتكلف **قوله** كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل بها قيد ان ذكرا على سبيل العادة والا فمع
انتفائها يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز
ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا
وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه حينئذ لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد **قوله** اي وانا انكر خاصة اشارة الى ان
تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علمه المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة بل كان
القرينة الصارفة بل انكان الاسناد ملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصص المصنف بالعلم بعدم المخاطب باعتبار انه
على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما **قوله** مجازا في الاثبات انما
سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فانه كان
الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا **قوله** اي غير الملابس لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة **قوله** من الحقيقة او الموضع الذي
يحل اليه من العقل ... في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من
العقل ما هو وكيف هو ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلام ... انه لم يجعل كلمة من في من العقل
صلة للاول ولا بعد في ان يجعل صلة له على معنى يطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي بحكم العقل به ويجوز ان يجعل
من الاولى في الحقيقة صلة للاول ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينقل اليه منها لامتناعها واما جعل من الثانية بيانية
فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليها الموضع المذكور لان مذهبه ان المجاز العقلي لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة لم يستقم تطلب الحقيقة **قوله** لم يتعرض للمفعول له اي اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا
المفعول به وان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج عما كان عليه قبله فعليه منع ظاهر لجواز ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة
على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد انه لا يسند اليه
باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصودا مصاحبته معمول الفعل بل لكونه معمولا للفعل لان معنى المصاحبة انما يستفاد من كون
الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به
في الاصطلاح هو ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه فانه ما ذكر بعد الواو المعنى مع ادا ما قصد مصاحبته معمول الفعل فالمفعول
في الاصطلاح حيث يقع مسندا اليه ... المفعول معه الاصطلاحي **قوله** يعني غير الفاعل في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل
اثر التطويل حيث فسره بغير الفاعل والمفعول ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل الحكمة وهي ان المذكور سابقا الفاعل
والمفعول مطلقا فالضمير يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة
علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه
الاسناد الى غير المفعول في المبني له فيقتضي ان لا مرجع الضمير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام **قوله** يعني لاجل ان تلك الغير
يلابسه ما هو له كانه انما فسره بذلك لم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الا ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة نعم ملابسة الفعل

[illegible]

اي فيستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لا يليق بان استشراف غير السائل المتردد استشرافا مثل استشراف المتردد صيرورة الغير سائلا مترددا كيف اشار الى انه غير سائل وما ذكره في الشرح ان النفس اليقظ والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر مترددا فقد لاح ان الاستشراف متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد يستشرف ومن شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقديم الملوح الذي من شانه ان يستشرف له لا باعتبار تحقق التردد بالفعل قوله مشاهدا عنده ان حملت المشاهدة على المشاهدة العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح حمل شاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول يصدق بقات قرينة ليست بمحسوسة قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا التقدير ان يكون في نفس الامر دليل لو تامل ارتدع فالارتداع لازم للتامل في الدليل الموجود في نفس الامر على تقدير التامل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل مجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على التفسير مع كونه يكون معلوما لم ان مجرد المعلومية والحصول عنده لا يكفي في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل مع ذلك المعلوم ان في التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يكون التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل بحسب التامل والنظر فيه قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال جزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بد ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وحينئذ لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على ان معنى ان القرآن ليس مظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظير المانحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المعتبر ويكونان جزئيين لكلي وحينئذ يكون الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويحتملان مثال لا يرد لا فصل احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له لتشابههما في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما حمله على التنظير احسن لوجهين احدهما انه حينئذ يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المصنف بعد ذلك هكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وامثلته على تقدير حمل الآية مثالا لما نحن فيه يكون مثلا اعتبارات النفي وامثلة ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير

لتنزيل الانكار

التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد فيه بالقوة وان من شان المخاطب حينئذ ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده وان الشارح اليه اشار لا ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد الى آخره والمخ توهم انه لما كان الاستشراف استشرافا مثل استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن استشرافه سوالا وترددا ولم يصر غير السائل سائلا مترددا بل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل عين السوال والتردد او يستلزم له كذا افيد ١٢ منه

لا لمجرد وجوده فلا يرد عليه ان مجرد الوجود لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اي الارتداع صح

69

عنه بما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث
حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا
الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رح كلام الشيخ
على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه
على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص ان قوله
مبني على تكذيب الاثنين تكذيب الثلاثة يعني ان نسب
التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان

المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان مرسل الاثنين والثلثة واحدا وهو عيسى عليه السلام والمرسل
وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا
بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا او لو جعل متعلقا بقوله قالوا انا اليكم لم يحتج الى هذا
العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال انا اليكم حكاية في المرة الاولى الحكاية
كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب لا يستقيم ايضا باعتبار ان لا يحصل ما تقدم المرة الثانية
من التكذيب مرة اولى منه واتحاد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة اي مجموعهم غير لازم
بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احدهما
الى البعض وفي الاخرى ... يصح فيه التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو علق
التكذيب الى ... جعلت المرتان له بمعنى التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه بمن
ارسل عيسى ... قوله اي المجرد الظان انه يشرف منقد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال
فيستشرف اي الخبر لا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في
غاية القوة فيمتنع تقويته بحرف ... ما جعل ... اللام الا ان يجعل اللام زائدة
او يقال كما تعدى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضميره للملوح

لا متصورًا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه
لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد فيه بان يكون
متصورًا واما اذا اريد بالحكم وقوع النسبة فلان معنى
الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره
حتى يلزم منه الخلو عن التردد فيه والمراد بالحكم في قوله
بل التحقيق ان الحكم الى آخره نفس التصديق والضمير في
قوله والتردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع
النسبة على سبيل الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة
التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور
في دلائل الاعجاز قال في الشرح قال الشيخ في
دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقرار هو
الجواب لكن يشترط الى آخره ويمكن توجيهه بانه لا يبعد
هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها [illegible] في التاكيد
ومفيدة لغاية فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها
بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع

68

الوقوع فيه منه

لا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول
لا بد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع
النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني
لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا
لانه حينئذ يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد
فيه يوجب تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه
اذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لا حاجة الى ذكر
التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد
فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق
فلان التردد لم يعتبر في التصديق بل في الحكم بمعنى وقوع
النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد
في وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد في التصديق
فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفي الخلو
عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق

من تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه
كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت اذ رميت
نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابى وهو ان
ما ترتب على رميه عليه السلام من الاثر خارج
عن حد ما يترتب على افعال البشر وينبغى ان لا يفسر
المثبت والمنفى بما يفيد تغايرهما كما قيل المثبت
هو الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق الخلق
لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر
ان من لم يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن
ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل الاثبات نظرا
الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة فان اراد بهما الحاصل
بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا قوله اى لا يكون عالما
بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق اى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومعنى خلو الذهن
عن الحكم عدم التصديق به وان يريد به وقوع النسبة او
عدم قيام التصديق به منه

لا وقوعها

67

فليس ولو سلم فالمقصود حاصل لان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ومعنى
من اشتراه الى آخره ان من فعل ذلك ليس له نصيب
في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء
على ما يفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على
ذلك الفعل لينتجه ما ذكره وان سلم فانهم لما باعوا حظوظ
انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب على ذلك كان غاية
في المذمومية ولما كانت الغرابة في تنزيل العالم
بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة
الجهل من غير دخل لخصوص فائدة الخبر ولازمها اورد
له شاهدا من الكلام المجيد ولما كانت الغرابة في
تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا
من القرآن المجيد وفي كلامه اشارة الى الرد على
زعم من ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه

هذا الجواب عن الاعتراض الثاني

المعنى لا نصيب على ذلك لان بين المغايرة بين المعنيين ...

رحمه الله

اطلاق فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اي ان من
اشتراه ماله في الآخرة من خلاق اي ليس لهم علم بذلك
لان كلمة لو تجعل المثبت منفيا وبالعكس فنفى علمهم بذلك
وقد اثبته في صدر الآية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني
بما يتعلق به الاول بل انه منزل بمنزلة اللازم على معنى
لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولم يكن منزلا فالظاهر
ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا به على ما هو الشائع
في مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق لان مضمون
الاول عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني وجود
غاية المضرة على ما يدل لفظ بئس الموضوع للذم العام
ولا خفاء في تغايرهما بل في انفكاكهما كما في المباحات فالعلم
بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجب
للجهل بالاول فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال التنزيل
المتعدي منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة ودواع وليست

عليه ص

لضرورة داعية

66

وصفه لكن لا شك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب
الذات يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم
يترجح على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يترجح لانه تعالى
لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين (اي علميه)
اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا
بحث لنا عنه قوله لانه كلما افاد الى آخره اشارة الى ان
الملازمة بين الفائدتين ولازمهما باعتبار العلم او الافادة
او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان اللزوم باعتباره
منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم الخبر فضلا عن كونه
مخبره كذا او لو جعل الفائدتين ولازمهما نفس العلمين او
الافادتين او الاستفادتين اعني علم المخاطب بالحكم
وكون المخبر عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة
المخاطب اياهما من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود قوله
وتسميته مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو
ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح

(حاشية: لان بينهما بجعل الفائدة نفس الحكم بلزومها وكون المخبر عالما به لازمه ... والملازمة باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة ١٢)

قلت فمراده هم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لان عدم اعتقاد
الصدق لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي
الترديد لانه انما يفيد ذلك عدم تجويزهم الصدق
وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا على عدم تجويزهم
لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح لدليليه
اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال فحينئذ
لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون ظاهرا كما يشعر به
قوله اظهر لانه قد اشار لا وجه استقامته بوجه آخر
هو قوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي
هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه
باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه
على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم
صدقه لكان اظهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الكذب الوصف
لا يقال فاللازم تأخر اللفظ الموصوف بما ذكره باعتبار

الاعتقاد والمطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق
المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل
اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر
جزما فيطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا
للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال
ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من
صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي فيها ان يكون التوافق
موجبا له والامر كذلك لان موافق الموافق للشيء
موافق له لكن ربما يتوجه عليه ان المستلزم حينئذ
هو مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا الاعتقاد والمطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذلك قوله اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان يفسر
بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به آخرا حيث

قوله اذ يكفي لنا وفي
نسخة لها اي صحة
التعليل ١٢ اثولدين

قوله الاحسن ان يفسر بكون الخبر خبرا حتى يكون جملة قسيما للكذب
وايضا فالكلام فيما هو حال خبر ويتبين هو الصدق لا في
الاخبار الذي هو صفة المخبر ١٢ شرح

اذ الكلام في الحالة المذكورة حال الخبر
لا الاخبار الذي هو صفة المخبر عليه السلام ١١

من الواقع والاعتقاد وتخصيص عدم مطابقة الاعتقاد
بما يكون هناك اعتقاد ولا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد
اصلا على ما هو الظاهر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق
ما ذكره رح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم
مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع
الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع
اقسامها ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناولا لصورة
عدم الاعتقاد اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي
القسمان الباقيان واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره
رح وعلى تقدير الحمل على السلب الكلي وتعميم عدم
مطابقة الاعتقاد لعدمه يدخل في الكذب ايضا
قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رح ذهب الى
ما ذهب اليه لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة
الايضاح يؤيده قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد
اي حين مطابقة الواقع مع اعتقاد ما يقال استلزام

اعتقاد

64

لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم
كما ذكره رح اشكل الاشكال قوله مع الاعتقاد بانه مطابق
الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو
مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اى مع اعتقاد انه غير
مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور
سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف
الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك
في هذا المقام على العلامة الشيرازي رح في شرح المفتاح
ولا يبعد ان يرجع الضمير في مطابقته الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في
عدمها باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو
عنها بالحديث المرجم اعمالا للضمير في عنها باعتبار معناه في
الظرف فلا يتجه جعل الحال عن خبر المبتدا ولا اختلاف
الراجع والمرجع ولكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقته الواقع
مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اى عدم مطابقة شئ

لهذه المؤكدات في تضمن نشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت
في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة
هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم
نشهد ويفسر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه
خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد
لما كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى
الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب
الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولما نسب
الكذب ههنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما
امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وغير مطابق للاعتقاد فربما اشكل جعل كذبه لعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير
هذا الجواب الثالث على وجه المنع بان لا نسلم ان كذب
هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون

لعدم

ماهو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم
مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال
نفى مذهب الخصم والآية تنفى كون الصدق مطابقة الواقع
كما هو مذهب الجمهور لانها اثبت الكذب معها فلا يكون
الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون
الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته
فقط على ما هو مقتضى تقابلهما قوله بشهادة ان واللام
قلت هذه مؤكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه
وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلوة والسلام رسول الله
تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقوله نشهد فلا

المستفيض من دلالة الآية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط والوجه ان يقال قد علم من الآية اطلاق الكذب
من الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط [illegible] ذلك
[illegible] الكذب فقط فعلم ان الكذب [illegible] الصدق
[illegible] يطابق الاعتقاد فقط [illegible] مع الاعتقاد فقط
[illegible] المطابقة [illegible] على ذلك
وقد حمل [illegible] كلام المصنف [illegible]

قوله

اللهم الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر
من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه
الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا انما على انه
ثبت عنده رحمه الله النظام قايل بالحصر البتة والا فيمكن ممن
ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله في ان المشكوك
خبر هو الحق كما ذكر في الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه
ان يكون قايله حاكما بذلك الحكم لجواز ان يتخلف المدلول عن
الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين الخ
لم يتعرض رحمه الله الا لان الآية اثبت الكذب لعدم مطابقته
الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض
في الشرح وكان وجهه ان الآية لا تدل على ان الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما
هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه تعالى للمنافقين باعتبار ان
كلامهم لم يطابق الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق
الاعتقاد فقط فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت

62

ايضا يتصور التطابق بينهما مع اتحادهما ويمكن دفعه بان فكيف
الواقع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع
قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع
النظر عن الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق بين
المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة
التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك
ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية
بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته
اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا
وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها
الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته
للخارج بان الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان
يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة
وانتفاء في السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء

للحكم اولا لان مطابقة الحكم امر ثابت له واما كون الخبر
مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل انها
مبداه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم
والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به ان فهم
المعنى من اللفظ اى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
صفة وان كان نفس الفهم صفة للفاهم فرد عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن له تعلق
باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأ لصفتي اللفظ
والمعنى اي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى
وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله فمطابقته لتلك النسبة
المفهومة من الكلام الظاهر انها هي التي يدل عليه
الخبر وكلامه رحمه الله في كتبه يشعر بانها هي وقوعها
النسبة اولا وقوعها ويتجه عليه ان الخبر لا يدل
الا على الوقوع الواقعي فهو النسبة المفهومة والتي عليه

اللفظ

الفهم

61

وقصده الى تحقيق معنى الاطناب وان كون الزيادة
لفائدة ماخوذ فيه ولو لم يقيد الزيادة وان كان زيادة
الكلام البليغ لفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما
اورث عنه ذهولا عنه فصرح به قوله الذى قد سبق اشارة ما
اليه اشارة الى وجه تسمية ذلك المبحث بالتنبيه
فانه انما يستعمل فيما سبق بوجه ما ولهذا يستعمل
فى البديهيات وما فى حكمها او انه يستعمل فيما يستغنى
عن الدليل كالبديهى وما فى حكمه وما سبق اليه الاشارة
فى حكم البديهى قوله اى مطابقة حكمه اشارة الى ان
المطابقة انما هى للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا
وبالعرض فى صدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة
الخبر كان حكمه حكم المطابقة فى الثبوت للحكم اولا
وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر
فربما يسبق الى الوهم ان الصدق حينئذ ثابت
للخبر اولا لا للحكم لكن التحقيق انه حينئذ ايضا ثابت

ههنا بالفائدة

لربما يسبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة لفائدة صح

وبالذات لان الصدق حينئذ كون الخبر مطابق الحكم وانه ثابت للخبر اولا صح

كانه اى الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم اولا لكنه على التقدير الثانى نور

[illegible]

سواء قلنا ان النسبة من الامور الخارجية او ليست
منها الظهور انها امر خارجي جزما وان لم يكن موجودا
خارجيا وان كان المراد من الامور الخارجية الموجودات
الخارجية لم يحسن الترديد الضمني للقطع بانها ليست موجودة
في الخارج يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية
عليها على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة
الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم
والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية على
الموجودات الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر قد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر
ابحاثا واد فرنكتا واصل للانشاء ولذا قدم في الكتب
ابحاث الخبر واورد الابحاث المشتركة بين الخبر
والانشاء في باب الخبر فيجوز ان تخصيص هذا الكلام بالخبر
وان تحقق في الانشاء الضمني قوله على انه لا حاجة
اليه لعدم تقييد الكلام بالتبليغ ربما يعتذر عنه بان

تقيده

60

معنى كون النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي
فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي
ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثمة ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية
الخارج لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية
لا يوجب نفي الاولى ولا يستلزم اثبات الثانية اثبات الاولى صح
فان الخارج في قولنا زيد موجود في الخارج ظرف
لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود
حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي
ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ما يكون الخارج ظرفا
لنفسه وفي قولنا الوجود ليس بموجود في الخارج
ظرفا لوجود الوجود ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود
حتى يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر الخارجي اعم
من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون
معدوما في الخارج كالوجود الخارجي فما معنى قوله رح

اى ما ذكرنا من وجود النسبة فى الواقع بين الشيئين
المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة
الخارجية يشير الى ان ليس معنى الخارج ههنا ما يرادف
الاعيان حتى يلزم كون النسبة من الامور العينية الموجودة
فى الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اى
الواقع ونفس الامر كما سيصرح رحمه الله ان الواقع هو
الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى توضيحه انهم
قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم منهم ان النسبة
ليست الموجودة فى الخارج انه باطل لما تقرر ان النسبة ليست
موجودة فى الخارج فدفع ذلك رحمه الله بان معنى الخارج
ههنا الواقع وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اعنى خارج
الكلام لا ما يرادف الاعيان فلا يبطل وجود النسبة
الخارجية بهذا المعنى لما تقرر من ان النسبة ليست موجودة
فى الخارج لان الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الاعيان
فلا يبطل وجود النسبة الخارجية وقد يدفع بان معنى

من الامور له

هذا

فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على
انه لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء
لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر
على نفي القصد الا الدلالة على نفي الخارج علم ان قيد
المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور
غاية الامر ان يتوجه ان لم يكن لنسبته خارج كذلك
يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع
النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان
تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام
ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين
اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فنسبتهما مع قطع
النظر عن نسبة الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة
الواقعة خارجة فللانشاء خارج حينئذ لكن لا يقصد
المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا
يلتفت اليهما قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية

تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه والفرق بين الخبر والانشا[ء]
انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبة الكلا[م]
لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان
هذا رفع للنقيضين اللهم الا ان يحمل توجيه قوله يطابقه
او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما
قال رحمه الله بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية تطابقه
او لا تطابقه او يحمل قوله لا تطابقه على معنى عدم الملكة
بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رحمه الله لكن
التحقيق مشعر بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي
حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى
الدالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال
هذا ابناء على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام
يدل عليه الا ان درج القصد اما اعلاما باعتبار القصد
في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا قصد لا يعتبر وجوده

فيكون لا تطابقه

قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة ... ان عدم الملكة قد يعتبر ... عدم الملكة ... وجه عدم الملكة ... بالعدم ... المطابقة ... النقيضين ... على المشهور ...

حاصله وقد افصح عن ذلك من قال الصدق فى الحقيقة كون
النسبة التى يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها
فالخارج فى الخبر الاستقبالى لان نسبة الكلام لما كانت
استقبالية كانت الخارج ايضه موافقة لها لانها تعتبر على
حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله فى بعض الحواشى
ان قولنا فى احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالى
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم الغفول عن ان
النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية
بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله فى احد الازمنة
فاندفع التوهم وانت خبير بان ذلك مبنى على ان المراد
بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالى
خارج فى الحال بمعنى النسبة الواقعة فى نفس الامر
بين طرفيه فى نسبة الكلام فافهم قوله اى وان لم يكن
لنسبته خارج كذلك اى تطابقه او لا تطابقه ربما يفهم منه
ان لنسبة الكلام الانشائى خارجا لكن لا يكون بحيث

ما يكون فى الاستقبال والماضوى ما يكون
فى الماضى والحالى ما يكون فى الحال وان كان
المراد به ان بين طرفى النسبة الكلامية نسبة
خارجية فالخارج فى الخبر الاستقبالى
ايضه ما يكون فى الاستقبال ١٢ منه

اى عدم الخارج للخبر الاستقبالى كما توهم المتوهمون ١٢ عبد الحكيم

بناء على فاعتبر رجوع الى الغير ١٢ يزدى

عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول
من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلي لا مدلول له قوله في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان
الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها
والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار
الاستقبالية سلبية في الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا
ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى و
توافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت نسبة
الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت
نسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة
المفهومة منه الخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق
الخبر الايجابي بما يطابق نسبة النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لم يطابقها وكذا في الخبر الاستقبالي ولو ضيحه
انه اذا كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام يدل عليه
كما اشار رحمه الله بقوله من غير قصد الا كونه دالا على نسبة

الشلبي
ان الكلام

حاصله

خارج لانتقال المتبادر من قوله ان لم يكن للنسبة خارج الى نسبة
ان يكون للنسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي
الى القيد قوله ان كانت لنسبة خارج اما ان يراد بثبوت
الخارج للنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان
يراد به ان من طرفي النسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسماة
بالخارج والنسبة الخارجية بعد من التحقيق من غير قصد الى
كونه دالا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق
وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدمه ووقوعها
ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج دال
لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان
الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام نسبة
مطابقة له النسبة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج
ما يكون واقعا في نفس الامر بل يكون خارجا عن الجنبة الدالة
اللفظ اى يدل اللفظ على انه خارج وله مخلص عن الثاني
الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل

وكلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني وظهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكره

الظاهر ان يتبادر من اطلاق لفظ المقصود من المعاني ما هو
مقاصده وخالصه فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا
يكون من بيانية ويكون حصر الكل في الاجزاء او يقال
مقصوده رحمه الله ان ضمير يختص وان رجع الى المعاني
كما هو الظاهر لكن المقصود اختصاص مقاصده وما
هو المقصود منه واذا كان ضمير يختص للمعاني لزم
ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم
لان صحته تبتني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو
الكلام المشتمل على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بانه
ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا
فانشاء ولو فسر نسبته بما لا يشتمل ما في الانشاء لم
يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا
فانشاء اي وان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم
من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج
كذلك وان لا يكون للكلام نسبة اصلا فلا يكون لنسبته

خارج

لا يصدق على شيء من الابواب لانا نقول لو جعلت بيانية لم يستقم
ما اشار اليه في الشرح من فايدة ادراج المقصود لانه بناء على خروج
ما ذكر عن المقصود ودخوله في المعاني المعاني فاذا جعلت بيانية كان
المقصود نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصود خرجت
من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصود
ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية
لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه
فيلزم خروج الابواب من المعاني وفساده ظاهر ولا الى
الثاني والا لم يكن في ادراج المقصود فايدة فتعين الثالث
وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصود الذي هو
بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح
على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية
العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني
لشدة الاتصال فلا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق
لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصود اندفع ذلك الوهم لان

لان ما يقصد من الشيء يكون غاية لذلك وغاية الشيء تكون خارجة عنه

الا ان ... المقصود ... بعض ...

تخصيص المقصود بمجموع المسائل التي ... من الابواب الثمانية ... المجموع مع ان المقصود ... وبيان ... تعالى ...

وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انه انما
جعل المقصود منحصرا دون نفس المعاني لان الجزا
العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن
المقصود وداخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب
المذكورة مع خروج ما ذكر من التعريف واخويه
منها لم يستقم فحصر المقصود وتقسيم بناء على خروج
المذكور عن المقصود قوله انحصار الكل في الاجزا
لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا
يصدق على كل واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في
الجزئيات لزم صدق المعاني على كل واحد منها
وقد يقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من
المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصود
على كل منها لانه مقصود من مقاصد المعاني لا يقال
انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو لم لا يجوز
ان يكون بيانية فيكون المقصود نفس المعاني وانه

ممنوع

لا يصدق

واعراض ذاتية له تعرضه لجزئه الذي هو الاسناد

فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام ولم يراع

المصنف رحمه الله ذلك في بحث الحقيقة والمجاز

العقليين حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال

الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي لامر دعا

اليه وهو ان انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى

العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا

على تلك الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام

وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح

دفع لاعتراض قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم

لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون فاسدا

قوله وينحصر المقصود الى آخره صح رجع الضمير الى المقصود

من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني

لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل كذلك

متابعة للمصنف حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقصود

ذكره ذكره لانا نقول الامر كذلك

الا انه مع كونه كذلك كان في رجع

الضمير ... حامدي سلمه

فكذا و ان كان المقتضى اثباته الخ فان وقوع قوله
فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله و هو الذي
نسمّيه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي
يعتبر مصادفته المقام له انما هو نفس الكيفيات
فتفسير الشارح لا يطابق المشروح قوله قوله والا
لما صحّ القول بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
و قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون
المقتضى نفس الكيفيات فتذكر قوله جواب عما
قيل ان المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد
ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال اللفظ وعما قيل ان
الاسناد من اجزاء الكلام و هو الموضوع لهذا
العلم و موضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحمل
احواله و عوارضه الذاتية عليه من المسائل ووجه
انه قد بيّن رح ان احوال الاسناد هي احوال الكلام

واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ

١٠٦ عوارض

الخبر فی نحو ہذا حلو حامض وتعدد الحال نحو
اطعمته حلوا حامضا ورایته اسود ابیض وضربت
القوم واحدا واحدا قوله علی ما اشیر الیه فی
المفتاح حیث قال فی تعریف المعانی علی ما
یقتضی الحال ذکره فان المذکور حقیقة ہو الکلام
لا نفس الکیفیات وقد اسلفنا لک ما یدفعه
واما التصریح فهو ان العلامة ذکر فی شرح قول
صاحب المفتاح وارتفاع شان الکلام فی باب
الحسن والقبول وانحطاطه فی ذلک بحسب مصادفة
المقام لما یلیق به وہو الذی نسمیه مقتضی الحال ان المراد
مما یلیق به الکلام الذی یلیق بذلک المقام والکلام الذی
یلیق به ہو مقتضی الحال وانت خبیر بان تصریح صاحب
المفتاح لا ینحط من تصریح الشارح حیث قال بعد
قوله وہو الذی نسمیه مقتضی الحال فان کان مقتضی
الحال اطلاق الحکم فکذا وان کان مقتضی الحال ذکر المسند الیه

اشار

متعلق بتطبیق الکلام

مفعول اذکر

بانه الکیفیة یزدر

ازجاجب المفتاح

یعنی ازخرد المسند الیه

لادراک الکلی فان ادراک الکلی کلی من جزئیاته
ادراک جزئیاته فجزئیة المدرک یوجب جزئیة الادراک
بهذا المعنی فلذلک استنبط رح جزئیة الادراک
من لفظ المعرفة المختصة بادراک الجزئیات ولما
کانت جزئیة الادراک اعم من ان یکون بجزئیة
المدرک اولا وکان الواقع ههنا واللازم
من استعمال المعرفة هو الاول فسر الادراک
الجزئیة بادراک الجزئیات فقال هی معرفة کل
فرد فرد قیل هذه العبارة من قبیل حذف
العاطف دون المعطوف ای کل فرد وفرد
علی ما قال ابو علی فی قوله تعالی ولا علی الذین
اذا ما اتوک لتحملهم قلت ای وقلت وکما علی ابو زید
اکلت سمکا لبنا تمرا ای ولبنا وتمرا وفیه انه
لو صرح بالعاطف وقیل کل فرد وفرد لم یجز
او لم یحسن فلا یحسن القول بحذفه وکانه من
قبیل تعدد المضاف الیه صورة کتعدد

الخ

على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للكلي
او الجزئي والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح
وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون
يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم
بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رحمه الله
كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على
هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصار اليه قوله يستنبط منه
ادراكات جزئية آه الظاهر ان هذا التفسير مبني
(اشارة الى احتمال كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما وادراكات مخصوصة)
على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيناقش بان
هذا انما يستلزم كون المدركة جزئيا لا كون الادراك
جزئيا ولا يلزم من جزئية المدركة جزئية الادراك
لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا قال الحكماء
انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب
ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه جزئي

[Margin notes:]

النكتة فيه ... [illegible] ... الايضاح ... عبارة ... الاول ... الجواب ... التقدير ... [illegible]

... ادراك الجزئي ... [illegible] ... ١٢

قوله لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليا
هذا لو كان متصورا فانا نتصور في الادراكات
التصورية لا التصديقية والكلام في الادراكات ... [illegible]
المستنبطة من الاصول والقواعد ... [illegible]
والقضايا المتخصصة المندرجة تحتها ... [illegible]
... [illegible] ١٢

وكلامه رحمه الله في الشرح مائل الى الثاني فهو محل تامل **قوله** ويجوز ان يراد به نفس الاصول والقواعد المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان الظاهر ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية **قوله** ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه آثر لفظ المعرفة ههنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجزئيات

52

ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية
المطابقة ولو على التقدير بمجرده وهذه البغدية لكفر **قوله**
ملكة يقتدر بها لع الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية للنفس
تتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان
معلوما مخزونا فيها وتستحصل بها ما كان مجهولا منها ولو حمل
الملكة على ما يذكرونها في مراتب الادراك من ملكة الاتصال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة الاستحضار
النظريات التي حصلتها اولا ثم صارت مخزونة عندها متى
شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصح
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من
معرفة جميع مسائل علم يعد عالما بذلك العلم لا اشتراط ان يكون
قد حصل جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان يتمكن
من معرفة كل منها بلا كسب فان من هو فقيه بلا ريب
كابي حنيفة ومالك رح لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في
الكتب وايضا كان الفقهاء يحتاجون في بعض المسائل
بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد

معرفة ص

والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لاخفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها قوله الفن الاول علم المعاني الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلابد لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الاخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسمه مسعودا من غير اعتبار حذف وكذلك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان علم المعاني ليس جزاء من البيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في علم البيان على وجه الجزئية بل بمعنى اعتبارها فيه

بل ... ذلك ... بعد

بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة
ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة
و اولوية **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن
الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على
مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجعه
الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات
الاحوال خصوصيات تعتبر في المعنى اولا وبالذات واما
تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد
وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث
بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها
واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق
الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون به تصحيحا في المعاني والبيان
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال
الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني
اكثر واتصاله بها اشد فنبه على ذلك بتسمية الفن الاول بالمعاني

بالطاء المهملة او المعجمة كذا رأيته حرر

في المعاني والبيان وتحسينا في البديع تبريزي

وهو تمييز الغريب من غيره وتمييز ما فيه ضعف التأليف والتعقيد
اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو تمييز ما فيه
التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان
البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان
بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بها لتثبت الاحتياج اليه ولا خفاء
ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عايدا الى ما يتبين او يدرك
اذ لو جعل عايدا الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان
لا يدرك بالحس واما انه لم يتبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل
ان يكون مبينا فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** الحصر
مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه
قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها
البديع وليس المعنى على ان المختصر لما كان في علم البلاغة
وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة
لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنين احدهما
في علم البلاغة والآخر في توابعها ولك ان تجعل المعنى على هذا

وتمييز مخالف القياس اللغوي عن غيره صح

الفصيح اللفظ في قوله والى تميز الفصيح ليتناول الكلام والكلمة فيستغنى

عما ذكره بع من دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لامرين احدهما

الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام

الفصيح واما تميز الكلمات فانما يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف

تميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف عليه

بلاغة الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي

الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ الفصيح ما يتناول

الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشتركة فتقدير اللفظ الزام

للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك

لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب

بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تميزه تميز الكلمات

قوله فقد سهى سهوا بينا ظاهرا لان المقصود اثبات

الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف

عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتميز المذكور ان الاول

يحصل بالمعاني والثاني لبعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس

يجوز ان يراد بالفصيح الفصيح من الكلام والكلمة لا باعتبار الاشتراك اللفظي بل بمعنى الفصيح ليتناول الكلام والكلمة فلا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك ... المقصود ... الى التاويل ... ان التاويل الى ...

... التعقيد المعنوي ... يوجب كون جميع ما سوى ... بالحس ... يدرك ... الحس ... ان الكثرة يدرك ... من اللغة والنحو والصرف ...

محافظة وتعدم مع وجودها بان يخطا مع المحافظة تبقى شئ وهو

انه لمّا اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والا

يتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين

ينتفى البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى احتاج الى

كلمة ربما وكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق

او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال

انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره وينبغى

الزامه على الخصم واما انتفائها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء

لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يُتلقى بالانكار فلذا اقتصر

على الاول ولا يصفو عن شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة

مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لان ما لم يقترن بالقصد

لا يعتد به عندهم اصلا ويدل عليه تخطئة على كرم الله وجهه قول من قال

من المتوفى على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشترطون فى الدلالة

القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولا عندهم فترك القصد

لتقرره فيما بينهم قوله ويدخل فى تميز الكلام الفصيح اما لم يقدر موصوف

الفصيح

والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن
لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الا الاحتراز ولو لم يكن
كلمة لا لم يحتمل المصدر بهذا المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او
المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود **قوله**
لا الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
القصد قيدا للنفي لا للمنفي فصح قوله والا لربما لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون
عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء واما
الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد بالاحتراز عن
الخطاء ان لا يخطاء فلا وجه لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم
الخطاء يقطع بوجود الخطاء فلا وجه لربما الدالة على انه قد يكون
خطاء وان اراد به محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط فيها
عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي لوجود البلاغة عدم الخطاء
واما ان لا يشترط فلا اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء
كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطاء بدون

سابقا ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف
ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام
البليغ لذلك لانه على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني المركبة قوله
ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون
المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم
انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما
باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول
البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف المتكلم عليهما
لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله اي ما يجب ان يحصل الى آخره
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذوذ لان القياس
فتح العين في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول اي المرجوع بمعنى المرجوع اليه
على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق
في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول رجع الجود الى الغني
اي رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الجود هو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل
ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود وهو الغني
وما ذكره رحمه الله من التفسير اي ما يجب ان يحصل الخ انما يناسب الثالث

48

يجتمع التغير الماد ونها مع ما هو علة للالتحاق وهو التغير الماد دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم موصوفا بالصفة نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان المراد صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنس ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون من الوجوه محسنة فيه وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اذا لم تصدر عن البليغ كما ان خواص التراكيب من التاكيد الانكار وغير ذلك كذلك **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم او الشكر او الشكاية او في نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا اخفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم بانها ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل مقصود فان الاضافة في المقصد يفيد العموم

وجه تخصيص بالتبعية وجوه التحسين. ببلاغة الكلام لا ببلاغة المتكلم

يفيد العموم علم ما سبق في اصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على كل تاليف كلام بليغ يعني بكل نوع من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية

قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد الانسان لنوع فان الظاهر انه لا يصح

وليس يصح فيهما فانما يصح لجميعها لا لبعضها سيما اذا كان اقلها وهنا كذلك

لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط الا المبدا بجزئها والظاهر انه

لا يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير

بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع الايجاز على ان حد الايجاز

ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على ان الاضافة بيانية فما يقرب

من حد الايجاز يكون خارجا عن الايجاز لا من افراده **قوله** وهو ما اذا

غير الكلام عنه الا ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه على المراتب الاعلى

والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق

عليهما اذا غير الكلام عنه الا ما دونه التحق والجواب ان مفهوم ما في

قوله ما دونه اي الا الى مرتبة دونه يدفع ذلك اذ لا يصدق على

ما ذكرت انه اذا غير الكلام الا الى مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة

دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير

الا ما دونه علة للالتحاق والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة

للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينفك التغيير الى

ما دونهما عن الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد

من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
ضه

فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز
بمعنى النهاية وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم
الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة
للانسان ثابتة لافراده من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة
لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب
منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا
لافراده قطعا كالنوعية الثابتة للانسان تمتنع ثبوتها لزيد وعمرو
والجنسية الثابتة للحيوان تمتنع ثبوتها للانسان والفرس
وغيرهما من افراد الحيوان ولا شك ان الطرفية انما يثبت
لطبيعة الاعجاز من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد
المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان فانها
ليست من احكام طبيعته بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز
ان يعبر عن النوع بافراده فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما
يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه
بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد فانما يصح في غير
الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما فيها فلا كما اذا

جواب سوال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان يقال ان الطرف الاعلى هو الاعجاز وما يقرب منه فاجاب بعض عن ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده وهذا الشيخ [illegible] وثانيهما وهو المذكور ههنا بعينه جواب السوال المصدر بلا يقال وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الا انه عبر عن هذا النوع بافراده [illegible] وقد زيف لانا نقول الخ

لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما يثبت لطبيعته من حيث هي صه

اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية
الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتوزيع
والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القصر
على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين
لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا اعلم انا قد جرينا في هذا
المقام على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق اما
اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى
والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وبسط الكلام كما بينا في الحاشية

قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى لان
طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد
الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم
يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا
لزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له
نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان
الملحوظ في الطرفية انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث
انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت

فلم

الارتفاع مطابقة المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هى هى فالظاهر
انه يندفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد فى المفهوم وقيل فى توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم يكن
المقتضى والاعتبار واحدا لتغايرت مطابقتاهما فاما ان يكون كل
منهما علة تامة وهو محال لاستحالة تعدد العلة التامة لشىء واحد
واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما دخل فى حصول
المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هى العلة ولا يكون
للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان
مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا المطابقة
على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد
كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان
الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقى قسم آخر لم يذكره وهو ان يكون احدهما علة ناقصة والاخرى علة
تامة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان
يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتجه
عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار

قد عرفت ان بناء الكلام ...

... السببية ... لكون البناء على السببية ... فلا مساغ لهذا المنع واما منع كون البناء بالسببية فالظاهر انه لا يتأتى ... هذا التوجيه ... يكفيه الاحتمال ...

لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة
بطلان الحصرين لزم من كون احدهما علة ناقصة
بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر
بناء على ان صحته لا تتوقف على العلية التامة
فهو البحث الاول ...

الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون يقتضي لو ارتكب المعلل

ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته تم

التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى هو لا

وهو الذي اختاره رحمه الله فنتيجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي

التباين الكلي بين الاعتبار والمقتضى لانه يبطل كلا الحصرين

واما ساير النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه

فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظاهر واما العموم والخصوص

مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز

ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت

ما في الدار الا الانسان وما فيها الا حيوان يصح كلا الحصرين مع انهما

في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو

قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين

بمطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم

والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع

بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة من حيث هي هي وكذا من كون

مطلقا

الاعتبار

[illegible]

وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام الاتحاد فلا غبار اصلا ولا توجه

عليه شيء لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار

ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة

وهي ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى

واما الاحتمالات الباقية فلا يصفو عن شوب المناقشة اما الاحتمال

الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند اليه

فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار لان

كل اعتبار مقتضى ويتجه عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع

الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون

ارتفاعا حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة

الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر

المسند اليه على المسند فلان معنى العلة ح ان كل مقتضى اعتبار

فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون

مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة

التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة

ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد
فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع
الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام
مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل
بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير
المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا لها لامتناع تعدد
الحصول لشيء واحد قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال
واحد يشعر ان الفاء في قوله فمقتضى للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما
وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان
الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى
انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول فبان الفاء يجوز
ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر
المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون
لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة
لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كلا التقديرين فمعنى الكلام
اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه على الاحتمال الاول

وهو

ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى الحال
داخلا في حد البلاغة فلا بد من القول بانها كما توجب حسنا عرضيا توجب
حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية
داخلة فيها وكانهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها
لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كلها في مباحث المعاني بل ذكروا
فيها من المحسنات ما صح اقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة والخفاء
كالالتفات والاعراض والتجاهل وكان في ذلك منهم نوع تنبيه على ان التحسين
العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا
وعرضيا معا **قوله** على ما يفيده اضافة المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا
في ضربي زيدا قائما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تامل
لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من
ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم
فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح
ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال
لامتناع ان يكون ضرب واحد لشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم
لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات

واذا اريد بالمطابقة الكاملة ههنا صح ان الانحطاط بعدم المطابقة
وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها دون اصلها
فيقال كون نفس الحسن بنفس المطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره
السكاكي فلعل المصنف لا يسلمه ويثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة
الى المطابقة والارتفاع في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام
الفصيح اذ لو اجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق
الغير الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة
عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق الكلام مطلقا على
الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق
بناء على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ
ههنا لمكان قوله والانحطاط بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة
المفتاح تقييده به لانه جعل الانحطاط والارتفاع بقدر المطابقة
وقيد الحسن بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية فلا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وههنا كلام وهو
انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة لا توجب
حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة راسا لكن المعلوم عنده

ان

ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة واما

وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على غرابة

والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما يتوهم ان الحكم المذكور

في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات قوله الفعل الذي قصد اقترانه

بالشرط لا شك ان الفعل في نحو ان ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط

فكانه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية

قوله وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول الخ يتوجه على كلتا المعتبد شان

معنى اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار

المناسب والارتفاع في الحسن والقبول لا بد ان يكون زايدا على

اصل الحسن والقبول فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها

وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح

ان الارتفاع والانحطاط القدر بمصادفة المقام لما يليق به واما على

الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وانتفاء المطابقة

ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن لعدم المطابقة

ويمكن ان يقال ان كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح ان الارتفاع

بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح اطلاق مطلقها عليها

الضا كما بالنسبة الى الموكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالموكد بالنسبة
الى التعلق الضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اي مع كلمة اخرى
مصاحبة لها هذا اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى صوحبت معها فانه لا يستقيم
الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب معها او صوحبت باسقاط معها فان
قلت الظاهر ان المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة
مع غير تلك المصاحبة مطلقا سواء تشارك الغير تلك المصاحبة في
اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة
مثلا لان مع الماضي مقام ليس لها مع غيره سواء يشاركه في اصل
المعنى اولا وكذا الماضي مع ان مقام ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثاني
بالكلية وتقييد الاول بالصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني مذكور
معنى لانه يصدق على المصاحبة مع الكلمة اذا الكلمة مع صاحبتها بل
كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة
الى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فانا اذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا ان هذا المقام ليس
للمصاحبة مع غير الكلمة ايضا فيعلم في هذا المثال المذكور ان لان مع
الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس له مع غيرها لان الماضي مع

فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة
في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها

ان

بالتسامح قوله لان الاعتبار اللايق تعليل لبيان علية تفاوت المقامات

لاختلاف مقتضى الحال اي انما صار تفاوت المقامات علة لاختلاف

المقتضى لانه اذا تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال

لا تغاير بينهما الا بالاعتبار كما ذكره ولو بيّن جهة اختصاص الحال من بين

الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة من

نحو المجلس وغيره لكان حسنا وقد بيّنا الثاني في الحاشية

قوله مقام تقييده لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق

والمسند اليه والمسند ومتعلقه بتأويل المذكور لانه لا يستقيم كلمة

او في قوله او اداة قصر او تابع الى ولا الى الاحد المذكورات معينا كالحكم

مثلا وهو ظاهر بل انه راجع الى الاحد منها مطلقا وانه صادق على كل منها

فيصح تقييد احدها بمؤكد او كذا او كذا على ان يكون الاحد في الاول

غيره في الثاني وفي الثالث الى ولا حاجة الى ان تقدر هكذا او تقييده

باداة قصر او تقييده بتابع الى اللغية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان

الكلام لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده

باداة قصر يرجع الى اطلاق التعلق وهكذا الى الآخر وليس كذلك

فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والتبع

واما الثالث فلان كون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
اهل المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا
بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلمان
متباينان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ
المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر وهو الموافقة
ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل
المطابقة هنا يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحه
الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم
الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه
بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات
فظهر ان ما ذكروا ان مطابقة الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو
الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في
معظم المواضع محكم في ذلك وجب حمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة
سيما اذ ايده المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقيق المعنى حقيقة
كما بينا وقد انكشف عليك مما ذكرنا اندفاع الا... التي نقلته رحمه الله الحكم

مالم يوجد دليل النقل

على الصدق

متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات
الذي يقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت من سامعي الالتفات
على انه قد قيل ان بعض الاحوال المذكور حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير
ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الاحوال
والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك الاحوال تكون كلية كالتأكيد
الكلي والتعريف الكلي وجزئية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام
فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المصنف هي
الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي
يطابق الكلي لموافقته بالاشتمال عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا
ان زيدا قائم باشتماله على التأكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا
ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى الحال امر كلي ومن
الاحوال جزئيات فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
اي يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال
فعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى هو الاحوال

مقتضى الحال فلو جعل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام
والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن
اعتبار الصدق بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلا ويمكن اعتباره
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكر يقال
معنى اقتضاء الحال تحقق حقيقة في تلك الاحوال الا في الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام الموكد بل
ما يقتضي الكلام الى آخر كما سبق بانه موكدا ما ذكره في شرح المفتاح
وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم
انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد
والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير
ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف
للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على
ان المقتضى هو الكلام سوى ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما
ذكر المصنف في تعريف علم المعاني وما قالوا ان اللفظ يطابق
لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى
هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي

امر زائد على اصل المراد قوله خصوصية في الصحاح فتح الخاء فيها افصح من ضمها
وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول الياء المصدرية فيه
يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه الياء فيه وانما
صح في الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة قوله وهو مقتضى الحال
الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان
يرجع الى ان المعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالتاويل السابق
قوله وتحقيق ذلك حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيف
بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد او الخالي عن التاكيد مثلا ومعنى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه وتسمى في ذلك تحقيقا اشارة
الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد
والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح اعلم ان ما
يصلح وجها لذلك مما صرح به رحمه الله وما لم يصرح امور احدها ما
في الحواشي ذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى
الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني
انه ذكر المص في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ

تلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اقر الانكار في الاعتبار

تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لانا نقول

مقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر

لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على اي وجه جاءت في الكلام بل

اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك خطبة

علي كرم الله وجهه من قال من المتوفى على لفظ اسم الفاعل مع انه

رضي الله عنه قرا قوله تعالى والذين يتوفون منكم على بناء المعلوم

فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه وجعل المقتضى

نفس الاعتبار مع ان فيه نوع تمهيد لما سنذكره ان المقتضى هو

الاعتبار المناسب وانما قال مع ان الخصوصية انما هي في الكلام لان — مع الكلام

قيد الكلام بكونه موديا لاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه

ومصاحبة له وانما هي داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المودي

لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى احتاج الى

كلمة مع ولم يصح كلمة في اشعارا بان مقتضى الحال لا بد ان يكون زائدا

على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار فان

قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد فلا يكون زائدا

89

فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور **قوله** اشعار بانه

لو عبّر عن المقصود الخ قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في

التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه

ان اراد التعبير عن مقصوده في الجملة فظاهر ان كون

اللام في المقصود للاستغراق العرفي يابى ذلك وان اراد

التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي

فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله ما لم يكن ذلك راسخا فيه

محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الان ذكر الملكة لشعر بانه

ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف

ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك ولو قال

قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكر على انه

لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بينا في الحاشية الا

ان تعبيره اشعار بان الحال انما تقتضي اعتبار تلك الخصوصية

وتدعو اليه ولا تقتضي نفس الكلام وانما تقتضيه امر اخر من

افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح رحمه الله

بذلك في شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما هي

يخالف النقل وعنه مندوحة قوله والا فلا يخل بالفصاحة قيل رد رحمه الله
في الشرح توجيه النظر في القيل المذكور في فصاحة المعزو بان الكراهة
في السمع ان ادت الى الثقل دخلت تحت التنافر والا فلا يخل بالفصاحة
وعده رحمه الله ان ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان ضعفه
لورود المنع على قوله والا فلا يخل بالفصاحة وانه وارد هنا ايضا
والجواب انه لا وجه لاخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات مع الايلزمهما
من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال وتصلح سببا له من
غير ملاحظة لما يلزمهما من الثقل لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان
فكذلك عما يثقل على السمع راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها
كيفية في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير اولى
من المشهور وهو انه لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج
عن الحد الكيفيات التي تقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة
والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها
لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية
فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو
اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها
على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح

وعده رحمه الله ضعف هذا التوجيه ظاهرا صح

فلا يبقى

38

احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل
من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اى كثرة
الذكر بسبب التكرار والثانى ان بالذكر ثانيا يحصل تكراران
احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا
وقد حصل بالذكر ثالثا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات
الجندل ارض ذات حجارة يخالف ما فى الصحاح الجندل بسكون
النون وفتح الدال الحجارة والجندِل بفتح النون وكسر الدال الموضع
الذى فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكر رحمه الله
بيان للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة ههنا موضعها
وفساد ذلك مما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل عن الصحاح
واما العقل فلان المناسب ان يكون داعى الامر بالتصويت
سماع غير المصوِّت له لا اسماع المصوِّت لصوت الغير ويخدشه
انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت
اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمشاهدة
الانوار وملاحظة الازهار فلا وربما يؤيده انه لم يقتصر فى
داعى الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية
ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفسادها توجيه

على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح

والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت

هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير

عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر

الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء

يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على

السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع

السبوح من اللطافة فان الغمرة في الاصل ما يغمر من الماء

ولا ينجى من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة هنا مطلق الشدة

استعمالا للمقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثانيا

لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به

مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر

تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث

وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد

بل تحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر اقل حتى يتحقق

ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين

احدهما

يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد
مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه
وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره
تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب قوله وللقوم ههنا كلام فاسد وهو
ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض
المطلوب وخلاف المقصود فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب
وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور ووجه فساده ان الزمان
والاخوان انما تأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر
انه مطلوب وليس به وربما يدفع الفساد بان من ظرافة الشعراء
انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسببا الى حصوله بما اشتهر
ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية
يأتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات
وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق
مغالطا واحتلت في استثمار غرس ودادي ورغبت عنها
في الوصال لانها تأتي الامور على خلاف مرادي قوله كأنها
تجري نار المشاعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة

في ذكر السين واضافة البعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات
المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البعد الذي
يتوصل به الى مقصود عظيم وهو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي
هو اراده من الروي وانهو من السو سوف الاقتحام في مهلكة
ارتكابه واخر التورط في ورطة التنزاه هذا ان حمل السين على موضوعه
وان حملته على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالة
على الاستقبال وضعا ورمز باضافة البعد الى الدار والقرب الى
ذواتهم الى انه وان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه
يعد البعد نفسه محالا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب المحب انما
هو قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله وهو الصحيح اما لانه ثبت
عنده بالنقل الصحيح واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ
وهو مبني على الرفع لكنه اخطار كانه اراد بالخطا ما يعد خطا او يكون
في حكمه عند البلغا والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه
يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا للمقيد في
المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله الطيب بالف بصيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب

التطييب خوش کردن
مصادر

36

لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة
بالخلل بل الامر بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب كلمة فيه
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور
اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد الثاني وتعليل عدم الظهور
الدلالة بالخلل باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب ايراد
اللوازم قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا حصل
التعقيد بسبب ان يقصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك اخلالا
في صنعة التاليف فيه نظر والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان
القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازم معناه اقل قليل
سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على
ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل معنى الجمعية الى الجنسية فلا خفاء
وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا
من اعتباره بالنظر الى المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى
التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة ووجهه ان يراد
بالكثرة ان يكون فوق الواحد فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر اليه
واسطتين او اكثر في كل مادة قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا

فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم سو يزدي

للموضوع له ولهذا اقال والوجه انه آه ويرد على الوجهين
ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط
سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا ويتعسر الانتقال من الموضوع له
الى المعنى المراد فلعله لا اشكال على الوجه الثالث الذي هو الوجه
فان عدم التعرض لهذا ايضا يكون للقلة والندرة
لا سيما فيما يعتد به من الكلام فتدبر سو يزدي سو

احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما الكمال حتى يلزم عدم فصاحة
نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع الامرين سبب
للتنافر القوي الكامل وتجويز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر
اصلا وايضا في قولنا وكل التنافر اشارة الى ان التنافر هنا بمعنى
النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكر وفائدة التعبير عنهما الدالة
على الكمال لان الفعل اذا شارك فيه فاعلان يجي كاملا قوله بل ذكر ضعف
التأليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف التأليف
فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه اعلم ان الخلي لي عرض بان ذكر
احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن الآخر اما اغناء الضعف
فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف لان التأليف اذا
لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن اللازم
يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع اعتراض
لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على ان
ما ذكر لا يدفع السؤال بتمامه لانه انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد
ولا يدفع العكس فدفعه ان يقال لا نسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا فان
مثل جاني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف دون التعقيد قوله لخلل في
انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول

المدح بالنسبة الى ما هو لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية
والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معروالى
انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف
على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف
عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الناس مطلقا
والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكور ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل
على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب فيعتبر العطف اولا
ثم التعليق بالشرط فحينئذ يكون المجموع جزاء قوله نعم مقابلة المدح باللوم
ربما يعتذر عنها بانه اشارة بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال
عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يفرض لومه
دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح واذا الحالية
عن هذه الدالة بل هي مهملة في قوة سور الجزئية لطافة حيث اشارة الى انه
يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في اللوم وان
كان فيه لطافة ايضا ولان التعليق توحده باللوم على لومه المشعر بعلية التعليق
بعلية اللوم له يفيد فائدة الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة
نافر كل التنافر اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون
تنافر الكل منه ليتنافى ما سبق ان الثاني دون المتنافر ولا ان يكون

مما ذكر ولان فهو معطوف على ما يفهم ملا عصام

ناتج تقادير لومه لكن تلك اللطافة يستفاد من اذا
ايضا لان تعليق توحده باللوم على لومه المشعر بعلية
اللوم للتوحد يفيد ما يفيده الكلية من اللطافة المتاخرة
ففي كلامه حذف والمراد ما ذكرنا فقوله المشعر بالنصب
صفة للتعليق وضمير له راجع الى التوحد ١٢ حاشية

تقتضی ذکره حکما وذلک انه انما خولف مقتضی حکم الوضع لاغراض یجری بابها
فی وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لفظا الغرض مقدم حکما کان
المحذوف لعلة فی حکم الثابت فظهر بما ذکرنا ان قوله لفظا ومعنی وحکما
متعلق بالذکر وبیان لاقسامه ولک ان تجعله متعلقا بمعنی یکون الاضمار
قبل الذکر ای تقدم الضمیر علی الذکر فیکون بیانا لاقسامه ای تقدم الضمیر علی
ذکر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظی ومعنوی وحکمی والمسطور جعلها اقساما
لتقدم المرجع والامر فیه سهل فان احدهما یعلم بالمقایسة الی الاخر
وما وقع فی الشرح من الاقتصار علی اللفظ والمعنی دون ذکر الحکم فمبنی
علی انه اراد بالمعنوی ما یتناول الحکمی لان المراد بالمعنی ما یقابل اللفظ
حکما کان اولا قوله والواو فی الوری للحال آثره علی کونه للعطف
علی المستکن فی امدحه لوجود الفصل فیکون المعنی امدحه وسعه الوری
لوجوه احدها حسن المقابلة لقوله لمته وحدی فان قوله وحدی فی
مقابلة قوله والوری معی وقد جعل حالا وقید اللوم الذی قوبل بالمدح
فینبغی ان یکون قوله والوری معی ایضا حالا وقیدا للمدح رعایة
للتطبیق بین المتقابلین والثانی انه علی تقدیر العطف یکون
مدح الوری جزاء لمدح الشاعر وموقوفا علیه ولا یخفی انه قاصر فی بیان

المدح

الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان قبله مذكورا لفظا
ومعنى نحو ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى
او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره
صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول والذكر
المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره
مقدما معنى بكون رتبة الفاعل التقدم نحو ضرب غلامه زيد فان
ذلك يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وككون رتبة المفعول
الاول التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا او كتضمن الكلام
السابق للمرجع اليه نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل
متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما
قريبا كقوله تعالى ولابويه اي المورث فان الكلام السابق في بيان
الميراث وانه يدل على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس ونحو
ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به
ولا يكون شيء من سباق الكلام او سياقه مقتضيا لذكره معنى
الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدم

التوارى پنهان شدن آفتاب

صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فالحصول انما المقصود
هي الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف
على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى
غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه
في الاول فان قلت اذا اخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف
على ما ذكره ههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا يلتفت الى
مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه
على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء آخر
من افراد المعرف كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل لا يصدق التعريف على صنفين من الكلام
ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة
الى احدهما لو يدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون
الناشي من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين
الجمهور فلا يدفع الضعف تجويزه من غير المشهور فان الاضمار
قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف
وان جوزه البعض كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما

الذكر لفظا

قيد النفي واذا كان قيد المنفي يكون النفي واخلا على كلام فيه تقييد

فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي

الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام

انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر

مع وجود الفصاحة وهو عكس كلي للمقصود وليس بتنزل عن ذلك

فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع

انتفاء فصاحة الكلمات قوله اقال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام

المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم

البتة سواء اقتصر على ان الاصل هو رجوع النفي الى القيد او ضم اليه

حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام هو

الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره ايضا

فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير كل منهما

فما ذكره ههنا اولى مما وقع في الشرح انه يلزم ان يكون الكلام

المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا لانه

انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد

ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه يصدق التعريف على

قوله لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك ان المتبادر منه تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا بالفعل على الخلوص حين قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة الكلمات وان لم يتحقق شيء منهما فيه بالفعل نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا ان يكون متصفا بالمجيء على تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما يحمل على المتبادر منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لبناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد صدق عنه لسوء فهم المراد منه ... سعم

مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة

حال فصاحة كلماته وهي ان يقال زيد اجل كما يقال عدالة الرجل المراد

ان ينتهي عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب شيئا منها

في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق عليه

انه منتهٍ عنها حال الاختيار وان ارتكبها حال الاضطرار فلا يقدح

الارتكاب للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار

فكذا هنا لا يقدح عدم الخلوص في حال فصاحة الكلمات وهي

ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في حال فصاحتها وهي

ان يقال زيد اجل والجواب انه انما يصدق عليه ان لو كان

لقولنا زيد اجلل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحالة

انما هي لقولنا زيد اجل وهو غير قولنا زيد اجلل حتى يثبت كلام

واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت

كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار

فاستقام ما ذكرت فيه قوله لانه ح يكون قيد اللثناء في لانه

العامل في ذي الحال اعني الكلمات فيكون قيدا للمنفي

لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون

ط قوله وهي ان يقال زيد اجلل بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات لا للعدم الخلوص حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقدح الخلوص في تلك الحال في فصاحته فتدبر ١٢ منه سعم

دليل الحكم ... ستقيما لا ...

سبب للغرابة فاندفع الثاني لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب مطلقا

قوله وقيل لان الكراهة اشارة الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان

الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم لا الى نفس اللفظ لغرابته

واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه

فعلى الاول لا اخفاء ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني

لان قيد الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه

لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال

المذكور لاخلاله بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه

لا يتجه عليه نظره رحمه الله ان اراد به انه قد يكون الكراهة في

بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر

ذلك بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال

المذكور لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت يكون ثابتة

مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشى على سبيل التمثيل

فاثباته مشكل قوله حال من الضمير في خلوصه فيكون المقيد

بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال فيتوجه عليه

انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل يلزم ان يكون

البتة القيد

واما ان ترجع الى نفس اللفظة

في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار وكانه
نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس كذلك
قوله انما هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما
قال في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ
للغرابة المشتملة عليها فممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية
ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن جهتها
يلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع وان سلم فمراد صاحب
القيل احد الامرين اما ان الخلوص عن الكراهة داخل في مفهوم فصاحة
المفرد فلابد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة تخل بالفصاحة
فلابد في تعريفها من ذكر الخلوص عن الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا
ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رحمه الله ان الكراهة بسبب الغرابة
اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء
مسببه فيه واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب ملزوم
والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز
ان يكون اللازم اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة

31

فان الاول من ابنية المعاني والثاني من ابنية اللغة والثالث انه اذا
كان مولدا لا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة
لان المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتد به
والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرج اسم مفعول منه
لا في لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان
سرّج الله انه غريب فلا يفيد جعل مسرج اسم مفعول منه خروجه
عن الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع
الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم
على التقرير الثاني للسؤال هذا التقرير الجواب على اول وجهي تقرير
السؤال واما على الثاني فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا
وكذا ثانيه [illegible] تقرير وجه الاول من وجهي الجواب ولما كان
في هذه النسخة من الشبهة والمناقشات ما لا يمكن دفع
بعضها غيّرها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل وماخوذ منه
يعني ان سرّج من قبيل الغرابة وماخوذ من السراج كالمسرّج
فلا يفيد جعله اسم مفعول منه خروجه من الغرابة ثم التعبير
لكل واضح معروف اقتصر على معنى الاشتهار وذكر رحمه الله

ذكر رحمه الله السؤال

وجه عدم الحسن ظاهر اما وجه الصحة فالاشارة الى ان كلا منهما يكفي في الجواب مع قطع النظر عن الآخر هكذا في حاشية الشيخ وفيه تامل والظاهر انه تزييد في العبارة مولانا داود

اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لما حكموا بغرابة مسرّج
حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم مفعول منه يخرجه من
الغرابة بناءً على ان سرّج الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا منافاة
بين غرابة مسرّج وكونه اسم مفعول من سرّج وعدم غرابة سرّج
الله وجهه ممنوع وقد جعل رحمه الله في شرح المفتاح مسرجا اسم
مفعول من سرّج وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما
انهم لما ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من سرّج الله
وجهه وجه ثالث فلِمَ لم يذكره وفيه ان الجواب الثاني من السؤال
وهو قوله او يكون من باب الغرابة يأبى ذلك وايضا قد ذكرنا
ان وجه تخريج مسرّج من السراج بانه اسم مفعول من سرجته اي نسبته
الى السراج بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن دفع هذا
ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه
مولدا مستحدثا من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان
مولدا حادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد
حال الحكم حتى لا يصح الحكم بناءً على جعله اسم مفعول من سرّج الله
وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا على تولد سرّج الله وجهه

فان الاول

30

النون ربما يدفع المناقشة قوله اى كالسيف السريجى او كالسراج

لابد لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان

التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمم والمنذر اى المنسوب

الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرج بمعنى المنسوب الى السريجى او

السراج اى بالمشابهة فالمسرج اسم مفعول من سرجته بمعنى

نسبته الى السراج كالمتمم والمنذر من تممته ونذرته بمعنى النسبة

وقوله كالسيف السريجى او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا

توجيه التخريج واما وجه بعده فهو انه لايتبادر من نسبته الى السراج

او السريجى معنى مشابهته له وايضا الغالب الشايع ان يكون المنسوب اليه

مصدر ثلاثى هذا الفعل نحو كفرته وفسقته اى نسبته الى الكفر والفسق

وههنا ليس كذلك واما التوجيه بانه من قبيل قوس الرجل اى

صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصائر كالسريجى او كالسراج او

بانه من عون الرجل اى صار عوانا فالمسرج بمعنى سراجا على معنى

التشبيه اى مثله او بانه من ورقت الشجرة اى صار ذات اوراق

فالمسرج بمعنى الصاير ذا سراج وهذا مختص بالتخريج الاخير فيرد على الكل

انه انما يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء قوله فان قلت لم لم يجعلوه

الصاير سريجيا او

بالتخريج الاخير لصحة الصاير ذا بريق كان الانف بمنزلة سيف سريجى حادية

لان هذه المعانى لازمة ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد ما قيل يجوز ان يجعل مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل فان صيغة المفعول مصدرا ميميا فى الرباعية كثير فى محله بهذا المفعول بمعنى

القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره
وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان
اولى لكن لم يورده لحكمة تعالى في ذلك لانا نقول ظاهر انه لا حكمة
في ذلك لان القران انما اوتى به معجزة وتصديقا للرسول عليه السلام
والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر
ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم لم يتعرض له
ولم تقل الا نسبته الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل
فنسبته تدخل في نسبته قوله اى مدققا مطولا يوافق ما في الصحاح
الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت المراة حاجبها دققته وطولته
والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وزجج حاجب
وزججت حاجبها وربما يستدل على اعتبار معنى الاستقواس
بقول حسان في مدح النبي عليه السلام بعينين نجلاوين من تحت حاجب ازج
كمشق النون من خط كاتب فان التشبيه بمشق النون باعتبار معنى
الاستقواس وفيه انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله
ازج وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بعد بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف في قوله كمشق

النون

مع ضميره اولاان لم يوخذ في فصاحة السورة او القران تامل والاشتراط
فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لايوجب ذلك الاشتراط
قوله مجرد اشتمال القران على كلام غير فصيح يعني ان لم يلزم عدم
خروج السورة من الفصاحة فاشتمال القران على كلام غير
فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر
فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو
جزوه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام ووجه قوله
بل على كلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام لازم جزما ان
اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم
فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من
اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما
للآخر ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد
اظهر في ابطال كلام هذا القايل قال بل على كلمة غير فصيحة قوله مما يقود ا
يجلب ويجر الى نسبة الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح مستلزم
اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل
واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز تعالى

بل فارسية كالاستبرق والسجّيل او رومية كالقسطاس او هندية — والمقاليد
كالمشكاة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربي ممنوع
وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القران لا يوجب ذلك
لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جارت عربية ايضا لجواز توافق
اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القران
عربيا ممنوع والضمير في قوله انا انزلناه قرانا راجع الى السورة لا
الى القران كما قيل واطلاق القران على بعضه شائع ولو سلم كون القران
عربيا فمعناه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي كون كلماته
غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان ما هو
غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في
الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات
ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفيها عربية اكثر كلماته ولواحد ان يقول
المعلوم من كلامهم ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه
فصاحة كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
والقران مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل كلام
او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله تعالى الم اعهد سواء اعتبر كلاما ان اخذ

المذار في الشعر ويروى في البيت تصل المذارى في مثنى ومرسل
المذرى خشبة ذات اطراف تذرى بها الطعام وينقى بها الكدس
والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمذرى مبالغة لطيفة
قوله من المهموسة الرخوة الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك
خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك
والرخوة ما عداها وما عدا احروف لم يروعنا وهذه الحروف
يسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا القائل فسر الكلام
بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام
على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا
كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته
افسد على قوله لانه على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب
الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي يعني
انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز
عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الذي هو كلام
عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية

قرآنا عربيا

على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان
كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لاتيقال الا ان لم يصدق الخلوص
على الكون الذى هو الفصاحة لم يصح تفسير الفصاحة بالخلوص اصلا
فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في
التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف
ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا مع
ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف البيت
بالجدران والسقف وما نقل عنه رحمه الله ان وجه صحة التعريف في الجملة
هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح
ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان
الادباء كثيرا ما يعبرون ذلك بل ادخل منه في باب التعريف وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها
وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من
غير تسامح فيه قوله تقبل العقاص في جمع العقاص مع افراد المثنى
والمرسل لطيفة هي اشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب
في الاخرين مع وحدتها وقيل العقاص بمعنى المدارى اى المستتر

المدارى

بائي الكتب من اخذ المطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذكره
ذلك اصلا وهو ظاهر **قوله** الغير المشتركة في اربعيها تفسير للمختلفة وبيان
لما هو مناط التعذر والاخفاء ان المراد من الامر ان يصح تعريفا
لها وله اختصاص بها والا فالمفهومات العامة تعم المعاني المختلفة
وانها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فعل من تسمية
المستثنى اولا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين
مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها
كما ذكر صاحب اللباب **قوله** وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو
عن تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون الكلمة
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال
على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر المصنف من الخلوص
لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير
الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان ادنى
درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرف وصدق الخالص
بهذا الخلوص على الكائن بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على
الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ

ايضا اليصير مالغا والاول فاسد فتعين الثانى وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد

بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة اى اللفظ الواحد على ما ذكر فى المفصل

وتا اللفظة تخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور فى اكثر كتب النحو

انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر فى

الفصاحة انما هو نفس اللفظ **قوله** اذ لم يسمع كلمة بليغة اورد عليه انه

لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد

بالمعنى الذى ذكره رحمه الله وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا

فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام

كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى

بعيد وعلى تقدير ان تفسير الكلام هنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد

معنى الكلمة فلا بعد اصلا **قوله** انما هى باعتبار المطابقة لان بلاغة

الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ما يقتدر بها على تاليف

كلام بليغ فالمطابقة معتبرة فى كليهما قيل مراد هذا القائل ان

البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فصح ما ذكره من التعليل

لان حاصله يرجع الى السماع والاستقرار كما اختاره رحمه الله ومن

التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف

ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة فى الكلام دون المفرد
غير مسموع لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها فى
تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد فى الكلام
فقط فلو وجدت فى المفرد على ما اختاره رحمه الله لزم ان يذكر فى
تعريف فصاحته ايضا بلغا ما ذكرنا ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا
كان مركب من الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون
فصيحا على تقدير دخول هذا المركب فى المفرد ولو اعتبر فيه اسناد
حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد ولم
تنقص فيه حركة فضلا عن الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا
ضم الى هذا المركب لفظ من القرآن فى غاية الفصاحة لزم ان
بحيث يصير المجموع كلاما
لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح
وهو ايضا شنيع بلا شبهة وهو انهم فسروا المفرد بما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق نحره و
تأبط شرا ونحوها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى باحمد امدحه فينبغى ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط
فى فصاحة الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد فى تعريفها الخلوص عن

بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب
يراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع يراد به ما ليس بواحد منهما
وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف وعلم بعيد حتى الكلام والمركب بل
انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اي
اللفظ مطلقا وحقيقة الامر راجعة الى انهم هل يطلقون على المركب
الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام
فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره رحمه الله
وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد في المركب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد لفظيا ومعنويا
فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره رحمه الله ينبغي ان
يكون فصيحا مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق
عليه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس واللازم
لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة المفرد يكن
غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا

ودعوى

مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم

حينئذ بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة الكتاب

دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب

اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة

وبعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان ههنا مقدمة

العلم والفاظ الدالة عليها ومقدمة الكتاب و معاني مستفادة منها

والنسبة بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يتركب الكتاب

المذكور وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم

من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب قوله

يوصف بها المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما خرج

بعض الالفاظ اعني المركبات الناقصة مع ان الفصاحة يتصف بها

جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل في المفرد

او الكلام حتى يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام

بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بمفرد واختاره رحمه الله في هو الشارح الخلخالي

المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بكلام ورجح على الاول

[illegible]

ارجح الى التوجيه الاول
الاول ١٢

في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المقصود
أو لا لأن النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط
لأنه لما عرف مقدمة الكتاب بالألفاظ ومعلوم أنها ليست
مما يتوقف عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف العادي أو المراد التوقف
على معانيها نعم لو ارتكب أن مقدمة العلم هي الألفاظ الدالة
على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل التوقف المذكور
في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة الكتاب أعم
منها من وجه لأن مقدمة الكتاب إذا جعلت ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور
أي ألفاظها ومقدمة الكتاب على شيء واحد وإذا خليت عنه
ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم
بمعنى ألفاظها وبالعكس لأن ما هو ألفاظ مقدمة العلم لم يقدم
أمام المقصود فالمقدم إما مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
والذي لم يقدم إما مما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم بمعنى
ألفاظها دون مقدمة الكتاب وأما إذا جعلت مقدمة الكتاب
مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره فالظاهر أنه يصدق

في الشرح التوقف

فيصدق مقدمة العلم

الطالب بادراک معانيها في ذلک المقصود ويسمونها بالمقدمة كما
يسمون طايفة من كلامهم فنًّا وقسما وبابا وفصلا ويجعلون كتبهم
مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل على الاجزاء ومراده رحمه الله
بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلت جزء من الكتاب
فاطلاقها على الطايفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على جعلت
اجزاءه لا يحتاج قطعا الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي
جعلت جزء من الكتاب على مقدمة العلم التي هي معاني قطعا
ليس بوجه قوله وانتفاع بها بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة
وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء
او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم
ومقدمة الكتاب هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع
في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ دالة عليها فلا
ليس من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر
فهم المعاني من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب
فالفاظ مخصوصة هي طايفة من الكلام الخ فالمقدمتان متباينان
لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وما يتوهم من قوله رحمه الله

اى ذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها
لصحة اطلاق الاسم كالضاربة والقائمة فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا المفهوم ومجاز
ان كان بملاحظة خصوصها وان كان معنى الاسم واعتبار
معنى التقدم لترجيح الاسم كما فى القارورة والخمر فاطلاقها على
الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها
بازاء مقدمة الجيش ولذا قال رحمه الله انها ماخوذة من مقدمة الجيش
قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال فى المقدمة ولذا قال
فى الفائق ان الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز فتحها على
انها من قدم المتعدى ويجوز كسرها ايضا على انها منه لان
هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها
اولا فادتها الشروع بالبصيرة تقدم من عرفها من الشارعين
على من لا يعرفها قوله مقدمة الكتاب لطائفة من كلامه
كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام لينتفع

بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في
تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد
المعنوي والفن الثالث الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر
سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول
اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء فيكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا
عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افاد
الاعادة فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلاثة في
سلك واحد **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش اذ انها منقولة
عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها استعارة منها فيكون
لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال
انها في الاصل صفة حذف موصوفها اطلقت على طائفة من المعاني
او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب
فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا
كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف

انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رحمه الله كما ان الاسمية التي
خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو اين زيد وكيف عمرو وكذلك
الاسمية التي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والا
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشاء والعلم
ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض للتبيين والتحقيق
وقد بينا وجهه في حاشية الشرح قوله كما بين انشاء الله حيث
في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث مستدلا بان المصنف ذكر في
الايضاح ان جعل الخاتمة فيه السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء
التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين قوله ناسب ذكرها بطريق
التعريف العهدي اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف
العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه
ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر انها
ما يشعر بكونها فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولعل جوز ذلك
باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو
حمل علم المعاني عليه وكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه

بان

في جمل لها محل من الاعراب لا جواز لنفي جوازه ولو سُلّم ان المعطوف
عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو
كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لِمَ لا يجوز ان يكون انشائية
ولو سلم فيجوز ان يقدّر المبتدأ في نعم الوكيل اي وهو نعم الوكيل
اي مقول في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق
خبرها انشاء وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف
عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
ح تقع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون
عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلم فاللازم عطف الانشاء
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان
يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال
حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالا
وانه محال وقصده رحمه الله على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف
وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبارية سيما الاسمية
فان نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان

النسخ علة لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كل منهما علة

لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للآخر وان يجعل علة للاول والفصل

للمتقدم كما ان القصور في المتاخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظاهر

يحتمل الوجه الثاني والرابع ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث

بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الا انه تعرض

لوجه عليته للآخر لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وادراج

المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانه اشارة الى ان تركت المبالغة

ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمِّن والمتضمَّن ولو لم

يذكر المعنى يصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه

معناه لان متضمن المتضمن للشيء متضمن لذلك الشيء المتضمن له

لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى اي وجوب تغاير المتضمن والمتضمن

قوله ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي قيل لا نسلم ان الواو

للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوزه ووقوعه في آخر الكلام

ولو سلم فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز

ان يكون انا اسال الله فانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار

لم لا يجوز ان يكون المعطوف عليه انا اسال الله

فنجل

وليس القصد بكاف الخطاب التوجه الى معين حتى يتوجه ان الاولى

ان لا يتعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه

الاجتهاد او لا يخص احدا مخاطبا كان او لا قوله اضافة للمصدر نصب على

المصدر مما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة

اي اضافة مفعول مطلق والعامل فيه ما يشعر به الكلام ١٢

او على الحال والعامل فيهما ما في اي المفسرة من معنى التفسير اي افسر

ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله هذا بعلي شيخا فان العامل في

الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة ولك ان تجعل

العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير والظاهر على الاول والثالث

وهو نصبه على الحال والعامل فيها ما يشعر به الكلام من التفسير ١٢

تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفى باشعار الكلام بمعنى الفعل كما

وهو نصبه على المصدر والعامل فيه ما يشعر به الكلام ١٢

نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوت صوت حمار ان

ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني

وهو نصبه على الحال والعامل فيها معنى المفسرة

فلا حاجة الى اعتبار حذف العامل لان الحال كالظرف يعمل فيه

العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما

سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى حرف التفسير قوله تقريبا يحتمل

وجها ان يجعل تقريبا علة لقوله رتبته وتسهيلا وطلبا على اختلاف

اراده ١٢

الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج
الى ذلك وفى هذا القول لهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم
على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قوله وقد استعمل الالو ههنا متعديا الى
مفعولين يقال لا شك ان الالو معناه حقيقة التقصير فلا يعدل
عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا
اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا
الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا
عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير
من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا منصوبا على التمييز اي
لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
او يكون منصوبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن
اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة
الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون
متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه
اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل ويؤول
المعنى الى ما منعك جهدا الى ان يحمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه

ای قضیة کلیة حکم فیها علی جمیع افراد موضوعها کقولک کل حکم
الفی ای منکر یؤکد ولهذه القضیة فروع وهی القضایا التی حکم فیها
بشمول هذه القضیة علی جزئیات موضوعها مثل هذا الحکم الملقی
الی المنکر یؤکد وذلک کذلک والاصل منطبق علی فروعه ای مشتمل
علیها بالقوة القریبة من الفعل ومعنی انطباق الحکم الکلی علی جزئیاته
اشتماله علی احکام جزئیات موضوعه ففی قوله علی جزئیاته حذف
مضاف ومضاف الیه ان جعل الانطباق بمعنی الصدق ومعناه
صدق مفهوم موضوع ذلک الحکم علی جزئیاته فضمیر جزئیاته یرجع
الی ذلک المحذوف ای الموضوع فتعین الحذف علی هذا الوجه
فمن یطبق ای یصدق مفهوم موضوعه ولا یصفو هذا عن شعب
قوله فهی اخص من الامثلة لا بمعنی ان کل شاهد مثال من غیر عکس فانه
لا یستقیم لان المراد من الذکر للاثبات اما ان یکون الذکر له فقط
واما ان یکون له فی الجملة سواء کان الذکر له آخرا ولا فعلی الاول
یتباینان تباینا کلیا وعلی الثانی یکون بینهما عموم وخصوص من وجه بل
بمعنی ان کل ما یصلح شاهدا یصلح مثالا من غیر عکس لان الاثبات
لا یتیسر بکل کلام بل لا بد من کونه معتدا به بان یکون من التنزیل او

فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام شبهه وما
ذكروا من التفسير فانما هو التشريح الذي في الاستعارة
لانها مما يكفيه رائحة من الفعل فيعمل فيها العامل وان ضعف فلا يمنع
عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيه معنى حرف النفي كقوله تعالى
ما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ومعنى
اسم الاشارة كقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي المشار اليه يومئذ
ومعنى الضمير كقوله وما الحرب الا ما علمتم وذقتم وما هو عنها بالحديث
المرجم اي بالحديث عنها اراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي
اعني اسم الزمان والمكان وما شبهه وهو الجار والمجرور وما ذكره
في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقي
وبشبهه الجار والمجرور قوله وستعرف الفرق بينهما وهو ان
الزائد متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق بدون
ان يقول فرقا آخر نوع اشعار بان ما ذكره هنا ليس في الحقيقة
وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ما ذكر من
المعنيين متساويين صدقا واما الفرق الذي زيادة فهو يقتضي
بينهما ذاتا وتباينهما صدقا علما وقع عليه … قوله …

لتعلقه بمجنون ومعنى مع القوم

انه

وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار ويثبت الاستار
بوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية
وذكر الوجوه ايهام فان الوجه يستعمل في المعنيين العضو المخصوص
وهو المعنى القريب والطريق وهو المعنى البعيد والثاني ان
يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة ويثبت الوجوه للاعجاز
فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذكر
الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه به وهو الصور الحسنة
فان قلت الترشيح كما سيجيء ما يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور
في صورة الاستعارة بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا
فان جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه رحمه الله يتوجه عليه ان الترشيح
انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه لانهم فسروه
بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المصنف مجاز عقلي
عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز
المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في
اليد مع انه لا تشبيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به

بمعنى النعمة فرنا بار اطلاق
اليد على النعمة

كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل
الا بان يتيقن انه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة
لا بما ذكره الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله
يعرف فيكون المعنى ان المعرفة المتعلقة بكونه في اعلى مراتبها
انما يحصل بهذا العلم فاندفع الاشكال فان قيل سيجي ان الطرف
الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز والمعلوم ان القرآن
واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض
الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم كونه في اعلى مراتب البلاغة
قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب منه
وهو حد الاعجاز قوله وتشبيه وجوه الاعجاز استعارة بالكناية
والاستعارة بالكناية كما سيجي ان يشبه شيء بشيء في النفس ويسكت
عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت
للمشبه شيء من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له
معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء
يلائم المشبه به ذكره رحمه الله ههنا وجهين الاول ان التشبيه او

البلاغة على معنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني

والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص بتوابعها

وهو البديع قوله لا بغيره من العلوم اشارة الى ان القصر اضافي

بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ان العرب يعرف ذلك

بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر قوله فيكون من ادق العلوم تفريع

على ما تقدم بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعائية وهي ان دقايق

العربية ادق دقايق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة

العلم لا ادقيته ولو ضمت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة

يستغنى عن ذكرها قوله اي به يعرف ان القران معجز لا يقال

ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان

الاعجاز يعلم بما ذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القران

معجزة للنبي عليه السلام وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال البلاغة لا للصرفة

او السلامة عن الاختلاف والتناقض او غيرهما فكذلك ايضا لان

ذلك يعرف بما ذكر في علم الكلام في النبوات وربما ذكر في

بعض كتب هذا الفن لانا نقول المراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بما علم

اقيم مقام ملزومه وهو المستدار علم البلاغة هو المعاني
والبيان وعلم توابعها هو البديع يشعر بظاهره انه عطف قوله
علم البلاغة على المعنى العلمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا
على البلاغة وكذا جعل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما
لا يخلو عن اشكال اما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع
الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم كون البلاغة
علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب الكشاف في رمضان
وشهر رمضان او يتكلف ان قوله وعلم توابعها اشارة الى ان
المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة ويكون
جر توابعها كجر الآخرة في قوله تعالى والله يريد الآخرة اي
عرض الآخرة فح يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله
واما الثاني فلان العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او
توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر فعلى الاول يكون في توابعها
تغييران بيان كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم
واقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب مثل ما ذكرنا وشهر
ورمضان فيندفع التغيير الاول والتغيير الثاني باق وعلى الثاني
يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن انه حمل رحمه الله قوله علم

العلم ص

أن يقال ص

وهو اقامة المضمر مقام المظهر

بعض الجمل ... البلاغة

الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم
للمبتدا انما هو اسميته ولم يبق منها اثر لان القايم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما
هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه هذا
بيان لعدم تحقق الافادة والابقاء من كل وجه واما بيان تحققهما
من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما
بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم باما في حكم
لصوق الاسمية لها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق
الصفة فالاسمية اللاصقة باما القايمة مقام المبتدا اثر بقي من
المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الافادة من وجه بالنسبة الى
لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء لكن
هذا الوقوع عارض لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل
من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء
فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا او مقام الشرط قبل الجزاء
فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه
واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما
جعلت لاصقة باما على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما

وهو ان لصوق الاسم باما في حكم لصوق الاسمية لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة

الميم في الميم وهو فاسد لان اما حرف وهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير
الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى البحت وان اما
يفيد لزوم ما بعد فايها لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل
ان يكن من شيء فحذف الشرط فزيدت ما وادغمت النون في
الميم وفتحت همزة حرف الشرط **قوله** والاسمية لازمة للمبتدا احسن
من عبارة الشرح لصوق الاسم اللازم للمبتدا لما ذكرنا في الحاشية
قوله لزمها لصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان فانه لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي
ان المبتدا محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء
من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق او لا كالاية
قوله اما للازم مقام الملزوم والابقاء لانه يحتمل ان يكون كل
الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم
ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال
في الجملة لان الفاء لم يقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل
الجزاء والجزاء بعد الفاء في خلالها واللازم للمبتدا انما هو الاسمية
وانها لم تقم مقامه بل القايم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء

الاثر

تعالى من المصطفين الأخيار فإنه ذكر في الكشاف أنه جمع خير مخفف
خيّر وقال الشاعر الأكبر أنا ابن عمي بخيّر بني أسد بعمرو بن مسعود
وبالسيد الصمد وقال في لقد طعنت مجامع الربلات ربلات هند
خيرة الملكات وذكر في الصحاح أنهما تثنية خير مخفف خيّر وتأنيثه
وغاية ما يمكن أن يقال من جهته رحمه الله أن التكبير كالتصغير
في الرد إلى الأصل فإذا أريد جمع خير المخفف على الأخيار ينبغي أن
يرد إلى أصله وهو المشدد ثم يجمع على أخيار كميت وأموات أو أن
مراده بالتشديد في الحال أو الأصل فيكون مثنيا ولا الخير المشدد و
منه ويحتمل أن يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه أفعل التفضيل
لاستلزامه إياه **قوله** والأصل مهما يكن من شيء قال سيبويه أمّا
زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف في تفسير
كلامه فقال الجمهور مراده أنه في الأصل كان كذلك حذف مهما يكن
من شيء وأنيب أمّا منابها كما أقيم نعم مقام الجملة وفي كلام من
لا يعتد به أنه حذف يكن من شيء وغيّر مهما إلى أمّا بقلب الهاء همزة
وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام لأنها من أقصى الحلق

أو في بعض الأحيان وذلك إذا كانت للاستفهام هذا

كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او من المجهول
وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن اوتي فصل
الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا اذ
الخطاب قوله مبيّنة من تبيّنت الشيء علمته بيّنا يعني ان خطابه
خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بفصاحة الكلمة
والكلام وقدم كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب من
حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان
التصغير يرد الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكشافي من بعض
الاعراب انه قال اهل واهيل وآل واويل فالظاهر ان اصله ااَل با
الطاهرين قوله جمع طاهر بناء على ما اشتهر من جواز افعال في
جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره في شرح الكشاف ان
فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحِب بالكسر مخفف صاحب كنمِر
وانمار او جمع صَحْب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار واطهار جمع طُهُر
وصفا بالمصدر للمبالغة قوله جمع خير بالتشديد احتراز عن خير بالتخفيف
اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يقال لم لا يجوز ان يكون
جمع خير بالتخفيف مخفف خيِّر فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله

ثم تجعل المجموع علة ولا شك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه
خاصا معطوفا على عام فليتامل قوله ما لم نعلم ذكره وان كان
التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم
اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم
تكن تعلم كذا سمعت منه رحمه الله و يمكن ان يكون فائدته
التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض الجهل الى ذروة العلم فيظهر
وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى
علم الانسان ما لم يعلم اى نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال
ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة قوله اى الخطاب المفصول
يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى
ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر
فى اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب
فاصله خطاب فصل كرجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكان
هذا اوفق بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما
هى اقبال على حذف المضاف اى ذات اقبال ولك ان لا
تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام

حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض تفصيلا والتعليل
انما هو للثاني وليس كذلك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهي
كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال
اي تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون من تسمية السبب باسم المسبب
تنبيها على كمال السبب في السببية ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر
البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانان وان اختلفا
معنى لكن تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني
والبيان يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل
كون علّم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخلو عن شيء
والتوجيه بانه تعليل لما تضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق على العام
الذكر يأباه التعليل الآخر وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا
عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر ان لا عطف قوله وتنبيها على رعاية

وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك في قصور العبارة عنها حقيقة ولو
اجريت الاحاطة على اطلاقها لكن توجيه الترك ايضا لكن بتكلف كما
ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل
الاحاطة على التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع
على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه اخر وانما يفيد وهما
فذكر الابهام يستقيم على تقديري اجراء الاحاطة على اطلاقها
وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يستقيم على الاول
بتكلف فالذكر اولى قوله وليلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء يعني
لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم
الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب
نفي ما عدا المذكور فان قيل ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا خفا
في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان
يذكر لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في
العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص
بالبعض قايم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم

الظرفية في كون المسند ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر
بالفعل ويمكن ان يقال انما قدر والظرف بالفعل اذا لم يوجد داع
الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بد ان تقدر اسم الفاعل
اجابة للداعي **قوله** وتقديم الحمد باعتبار انه اهم لا يقال هذا الاهتمام
عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي
ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا يوخر لانا نقول
كون البلاغة مطابقة لمقتضى المقام لا رعاية الامور الذاتية رجح جانب
العارضي وقد يجاب بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا
فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر سيما اذا كان المبتدا اسما **قوله**
سد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقدم على معموله
كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان
اقرا الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مقرو وباسم ربك
متعلق باقرا الثاني **قوله** ايهاما لقصور العبارة اورد لفظ الايهام
مع انه ذكر في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة
الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها

وهو الاحاطة

خبرها ظرفية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا
وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة
الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد
فلو جاز هذا الجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي
ولا يقدم عاقل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل
وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي
خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها
على التجدد البتة والمقصود في الاسمية (اي الفعلية المحضة) المذكورة (اي خبرها فعلية) نسبة الفعلية الى
المبتدا كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام
عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر
بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم
الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الاتفاق
ان المفهوم من قولنا زيد في الدار زيد ثابت في الدار لا ثبت واستقر
وفيه بحث مع هو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لاراد

ولزوم كونها على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر على التجدد لا يستلزم عنه نسبته الى المبتدا اوضح

قوله البحث لا يرد لان الذي يبين لما ذكر ليس قائلين بان الظرف الواقع خبرا مقدر باسم الفاعل والقائلين بانه مقدر باسم الفاعل لم يذكروا ذلك
حاشية

بانه لا دلالة فی زید منطلق علی اکثر من ثبوت الانطلاق لزید ودون ذلک

ان الشیخ انما نفی الدلالة علی الدوام عن نفس الاسمیة فلا ینافی

کون العدول الی الاسمیة للدلالة لان الدال آح اما نفس العدول

او الاسمیة بانضمام العدول اه ولکن سیاتی فی احوال المسند

ان کونه اسما لافادة الدوام لاغراض متعلق بذلک ولا تعرض فیه

للعدول اصلا فیدل بظاهره ان نفس الاسمیة یدل علی الدوام ویمکن

ان یقال ان الاسمیة تدل دلالتین لفظیة علی مجرد الثبوت کما ذکر

الشیخ وعقلیة علی الدوام کما ذکر الرضی فی الصفة المشبهة انها لما

لم تدل علی التجدد ثبت الدوام بمقتضی العقل اذ الاصل فی کل ثابت دوامه

فالشیخ نفی الدلالة اللفظیة علی الدوام فلا ینافیه اثبات الدلالة العقلیة

علیه فان قلت الحمد لله جملة اسمیة خبرها ظرفیة والظرفیة فعلیة تقدیرا

ولذا جعلوا اختصار الفعلیة مقتضیا لایراد الظرفیة وقد صرحوا بان

الاسمیة التی خبرها فعلیة یفید التجدد کالفعلیة فکذا اذا کان خبرها

ظرفیة قلت قد صرحوا بان نحو سلام علیک یفید الدوام وکذا قوله

تعالی انا معکم مع ان الخبر جملة ظرفیة فالوجه ان یوفق بان الاسمیة التی

جزمها

12

يخصه تعالى ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان يقال
الرحمن من الصفات والذات فيه مبهم وضعا بل الابهام فيه لازم
تعقلا حتى لو لوحظ تعينها خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص
ذاته تعالى وضعا ومجرد خصوص الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع بان هذه الذات المخصوصة
هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يكون علما لها والا عليها
بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي
يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال بها كالرحمن فانه
موضوع لذات لها الرحمة الكاملة ويخص في الاستعمال به تعالى وفيه
انه يلزم ان يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون عادي موسى عليه السلام قوله والعدول الى الجملة
الاسمية يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله
حمدا او حمدت حمد الله فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه
وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا في
سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول للدلالة على الدوام
والثبات دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر

[illegible] المصادر والافعال [illegible] بيان [illegible] المصدر [illegible]

واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى
لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات
الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل
عليه واما استحقاق جميع المحامد فلانه رمز الى ثبوت جميع صفات
الكمال لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه
لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه
استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه
تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات
منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة
منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم منه هذه الصفة ولا تفهم
اسمية العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما يفهم
من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله دون غيره وفيه
بحث لان الظاهر ان اشتهاره تعالى بصفات الكمال لا يتقيد
بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما

[illegible]

التعظیم وقد یوجه السؤال علی ما ذکرنا ان الاعتقاد بالجنان من اقسام
الشکر بانه لیس شکرا لانتفاء الانباء فیه لعدم العلم به ولو اطلع علیه
ابن فذلک المطلع هو الشکر لا الاعتقاد ولانه المبنی دونه فیجاب
عنه بان الانباء متحقق فیه لما ذکرنا والاطلاع علیه لا یلزم ان یکون من
الشاکر حتی یجعل شکرا فضلا عن ان یکون هو الشکر بل یجوز ان یکون
من غیره بالهام او اخبار وان کان من جهته لا یلزم ان یکون
الشکر هو هذا المطلع لا ما یطلع علیه من الاعتقاد کیف ومعنی الانباء
متحقق فیه جزما غایة الامر ان یکون هناک شکران احدهما القول
او الفعل المطلع والآخر ما یطلع علیه من الاعتقاد وانباء احد الشکرین
عن الآخر لا یوجب عدم کون الآخر شکرا قوله فمورد الحمد لما کان
اظهر من التعریفین هو النسبة بین الموردین وبین المتعلقین
ونظیره من هاتین النسبتین النسبة بین الحمد والشکر فجمع
ما یظهر من التعریفین علیهما ثم ما یظهر منه الظاهر علیه جریا علی
ما هو قاعدة التعلیم قوله هو اسم للذات الواجب الوجود بالذات
لانه المفهوم من الاطلاق ثم ذکر الصفتین اعنی الوجوب الذاتی

الاطلاع: واقف شدن و واقف کردانیدن

[illegible]

بصورة تبقى شيء وهو انهم ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري وما
ذكر هنا مطلق عن التقييد به ولا يبعد ان يرجح الاطلاق بانه لا يجب
اشكالا في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم
والالتزام حدوثها كما عرف في موضعه ولا يحتاج الى تاويل في الحمد
على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم ونحوها **قوله**
او بالجنان لا يقال كيف ينبئ الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا معنى للانباء بالنسبة الى النفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى
غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر بقول او فعل فذلك المطلع هو المنبئ
حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمبنى جامعا او لا قوله
او بالجنان صحيحا لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يفيد
معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ والانباء
في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من حصر الانباء في المطلع
المذكور ان اريد به حصر الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر
بل هو مبنى عن الاعتقاد وان اعتقاد عن التعظيم وان اريد به
حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا يضر لان الكلام في الانباء عن

التعظيم

[illegible]

بل لا يصح التعريف الا بما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة
الى الاحتراز واعلم ان بين التعريف الذي ذكر هنا وبين ما ذكر
في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكس في الشرح
فالمذكور هنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل بخلاف
المذكور ثمه ويصدق المذكور ثمه على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم
بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل
في كلا التعريفين لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر
كونه على الجميل فقط فالخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه
على قصد التعظيم فقط فالخلل في المذكور ثمه ولا يبعد ان يرجح الاخير
فيستقيم ما ذكر هنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما
فعل من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم
فالظاهر انه حمد ولذا يكفر هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم الا
ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او يجعله الحامد جميلا
والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا وتصوره

انما يصح هذا الصدق لو لم يصح ما قال بعضهم ان الاستهزاء ليس بثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ فانه على تقدير صحة هذا القول يخرج هذا الثناء بقوله الثناء فانه ليس بثناء بل هو استهزاء حامدي

وجه اندراج اللهم هو الاشارة الى ان ذلك يستلزم حمل التعريف على خلاف المتبادر لان المتبادر من الجميل ما يكون جميلا في الواقع لكن حمله على خلاف المتبادر في التعاريف اللفظية غير مستنكر حامدي

باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح

باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق

والنسبة بينهما وظهور ما سيذكر من تفريع النسبة بينهما

على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان

باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في

التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان

الثناء يطلق على اليمين باللسان حقيقة كما في قولك اثنى سبحانه

على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك فلا بد من

ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء

عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كون الثناء باللسان

ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان

لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب

ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناءه

تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز

فلا وجه للاحتراز بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز

خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه عن نظر الانام
كان كمن ضرب عليه الخيمة واظهاره على الناس بعد الاتمام كان
كنقض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت آه انه كشف اولا عن
وجوه اللطايف النقاب ثم قوض عنها الخيام كي تنكشف وجوهها
على الداني والقاصي والخرايد جمع خريدة وهي الحيية من البنات
بهاعن حسنها واللثام ما كان على الفم من النقاب وفي بعض
النسخ قوضت عنه الخيام بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى
اضافة الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها فضضت
عنه ختامه بالاختتام والفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه
ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الانام
كالشي المختوم واذا اختتمه فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين وتمكنوا من
النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرايد على طرف الثمام
وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل اخذها
وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى وصالها رافني الشي برو وفني الجبر
از رهف شفرته حددها **قوله** هو الثناء باللسان الثناء وان اختص

انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اى انتصبت مجتهدا و ثانيا العنان
العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ليكون هذا حالا عن فاعله
اى واجتهدت او شرعت ثانيا العنان العناية ولا يخفى ما فى قوله
ولعنان العناية اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية و تخييل
والترشيح جمود القريحة بالجيم وحمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول
ما يستنبط من البير استعيرت لما يستنبط من العلم لجامع التسبب
للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح
ثم استعيرت لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز فى المرتبة الثانية
والصر يذبل بالنبات والحرث ففى ذكر الجمود مع القريحة التى
هى الماء فى الاصل وجعل الجمود بالصر لطف ظاهر والصر الريح
العاصفة فناسب ان يجعل الخمود بها لانها تخمد النار وفى
قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار
وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبر
ذى غبرة قاتم الارجاء اى مظلم الاطراف قوله قوضت عنه
خيامه بالاختتام التقويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع

اهل الامتثال قوله نهرا اي تمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى

لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر ومن الطباق بين بلفظ السايلين

لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل واما السايل فلا تنهر

مع توافقهما في المعنى قوله ومثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان

كان الفا فيه للسببية فانها وقعت غير موقعها على ما قالوا

في قوله تعالى وربك فكبر الشغف العشق والغرام الولوع والظما

العطش والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد

الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشي من غير روية وفكر

قوله مقترحهم دون سولهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سالوا

ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول

في مقابلة الاول وثانيا الثاني بمعنى صار فاستن ثنيت العنان اي صرفته

قوله ولعنان العناية الاولى ان يكون بدون الواو وليكون قوله ثانيا

حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه عليه لان ثانيا الاول

اما صفة مصدر محذوف اي انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح

لشي منهما ولا مجال لجعلهما واو الحال فاما ان يقدر حال عن فاعل

وان اصحاب الانتحال قصدوا الاخذ والانتهاب في اعتذر ثانيا عن عدم

انجاح مسؤلهم بما ذكر ان الاتيان بما يستحسنه جميع الطباع ليس في قدرة

البشر وان هذا الفن قد كسدت سوقه وذهب واجه ودفع ثالثا

من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان الاخذ والانتهاب امر يتنشط الارتكاب

من يرتكبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او يتنشط الا

من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب فهو كالتعليل

لما تقدم وذكر اللبيب ربما يرجحه ايضا وفي بعض النسخ وللارض

بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر واما على الثاني

فلانه على طرز قوله وكيف يبين الا آخره ومنظوم في سلكه ومما ذكرنا

علم وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ والانتهاب وهو انها لتفصيل المجمل

الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف لمسؤلهم

وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال

اما الاخذ والانتهاب في قوله فللارض الى آخره مصراع اوله شربنا

واهرقنا على الارض جرعة وقد يرد وللارض من كاس الكرام

نصيب في تفسير الكاس بالخمر وللجنس ملائمة للمصراع الاول

وان كان لا يخلو ههنا عن لطف حيث يكون اشارة الاشناعة بحال

طيه يقال فهبت منه ارواح الرياح اي هدئه والمراد من بقية آثار السلف ما بقي
من آثارهم من لطايف الفوايد وشرايف الغرايد في هذا الفن او رواج
ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يعتز بفوايد الفن وغيشها
ويروجها بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطايفه وقيل المراد من بقية
آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحلوائي رحمه الله قوله وسالت
باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى يجمع على الاباطح وعلى البطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك
الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطوء في سير الابل
انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث
بحال ذهاب سايرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها
ويجوز ان يعتبر تشبيه تلك الاحاديث بالسايرين عليها في الذهاب
على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث
تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه
الاحاديث بالمطايا بطريقة لجين الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان
البطاح بها ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاء ذكرا ولا ان جماعة
سالوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم

بالا وجه الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي الكشح ما بين الخاصرة
الى الضلع الخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح
ومعنى دون مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه قوله بأسره اي بجميعها
والاسر القد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب
بجميعه ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية
وعن آخرها اي بكليتها وهو متعلق بمحذوف اي قبولا ناشيا عن آخرها
الى اولها وكلمة عن دون من تاباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن
الكل وقيل متباعدا عن آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد عليه بانه
ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة
عنه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا عن آخرها وفيه ان [illegible]
تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي
ان يقدر من اول الامر معنى التعدي والمجاوزة قصر المسافة وتحرزا
عن التكرار قوله نضب اليوم نضب الماء غار [illegible] وعن الاصمعي نضب التناضب
البعيد والرؤا المنظر لا يخفى لطف قوله علا فانا بالاثر فان شجر الخلاف
لا ثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة والاوراج جمع ورج وورج
الكتاب

ايضا

يا ورا ره او وجه الارض ويقال الجباء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى

فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول قوله قد قلبوا التقليب احداق الاخذ

والانتهاب اى اخذ الغنيمة يراد به جدهم في النظر الى الكتاب

بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين

الانصاف وقس على ذلك معنى مد اعناق المنسخ على ذلك

الكتاب والمسخ تبديل الصورة بصورة اردون من الاولى

ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانيه وعبروا

عنها بعباراتهم كانت العبارات اردون من عبارات الكتاب

قوله اضرب عن هذا الخطب يقال ضرب عنه اى صرف عنه او

اصرف نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله

الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه فضربه ليعدل له موضع الضرب

موضع الصرف وفي المصادر ضربت عنه اى تركته وامسكت عنه

فعلى هذا الاحاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب وكانه بيان

لحاصل المعنى لانه معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اى اعراضا

او للاعراض او معرضا على انه مصدر او مفعول له او حال وفيه

وا و خال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون
الباء وتمكين ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد
فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية
بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله
تعالى وَلِلّٰهِ الْاَسْمَاءُ الْحُسْنٰى فَادْعُوهُ بِهَا اي فسموه بها وان
ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية قوله سواء
الطريق آثره على الى سواء الطريق او لسواء لملاحظة لما قيل
ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا
وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد معنى الدلالة قال
الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي
الى صراط مستقيم قوله فقر الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي
يصاغ على شكل فقرة الظهر ثم استعيرت لنكت الكلام
استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها [illegible] ففيه مكنية وتخييل
وترشيح التعقيد قوله الجم الغفير اي الجمع العظيم من الجموم وهو
الكثرة والغفير من الغفر وهو الستر اي انه في الكثرة بحيث يستر

وما يُقَوِّي من اثبات المدلول يُقَوِّي الدليل **قوله** المضاربة
تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يَسْمَن ثم تردّه الى القوت
وذلك في اربعين يوما ويُطلق على موضع التضمير ايضا كذا
في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد ههنا
ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تُغرز في آخر
ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ القصبة عُدّ
سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة
من بَرَعَ الرجل اذا فاق على اقرانه فالكلام تمثيل شبّه حال الآل
والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال
من سبق من الفرسان في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ
المستعملة ثمة من غير ان يتحمّل التجوّز في المفردات ويحتمل المكنية
والتخييل والترشيح **قوله** لسعد التفتازاني نقل عنه رحمه الله ان الاولى
لسعد بالل[illegible] الباء وكان وجهه ان الدعا ههنا بمعنى التسمية
وانه يتعدّى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى ايّا ما تدعوا اي
اي اسم تسمّوه فاصل الكلام المدعوّ سعد التفتازاني بالنصب

على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل
انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي
ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلائق فاصله غير الهمزة وهو
فعيل بمعنى مفعول قوله المؤيد بدلائل الاعجاز ودليل الشيء ما يدل
ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه
السلام للمتحدين عن معارضته عليه السلام والاتيان بمثل ما اتي به
منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عليه السلام كما في قولك
حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه عليه السلام باعجاز المتحدين
وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل اعجازه بمعنى معجزاته
وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل الاعجاز نفسها للمتحدين ثم فسر
تاييد المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات وابهاها
وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار البلاغة
ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز دلائل اعجاز القرآن
والاضافة الى الرسول ادنى ملابسة لاختصاص القرآن اليه
عليه السلام وتاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز

وما يقوى

وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه ويساله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن

لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا

متعلقين غاية التعلق بالعلائق البشرية والعوائق البدنية

ومدنسين بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه

في غاية التجرد ونهاية التقدس يكون الملائمة منتفية راسا فاحتجنا

في سلوك سبيل الاستفاضة عنه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد

ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض

علينا الان وجه التجرد يتسبب لملائمته لجوار الحق تعالى ووجه التعلق

يتسبب لملائمته لنا وهذا المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم

نبينا عليه السلام فلذا اتوسل ارباب التصانيف في مختتمها

ومفتتحها بالصلوة على النبي عليه السلام ولذا اضافوا توسلوا

بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه

السلام اكثر من ملائمتنا له عليه السلام وملائمتنا للآل والاصحاب

اكثر من ملائمتنا له عليه السلام ولما كانت الملائمة اكمل واوفر

كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر واثر لفظ النبي

فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه عليه السلام

لكون الرسالة اعلى رتبة من النبوة اذ الرسول من له الكتاب والنبي اعم من ذلك

القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد

والمهام ولوامع التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه الى

المشبه كلجين الماء اى التبيان الذى هو كالبروق اللامعة في

الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح الطلاقة على الكثير

والقليل واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها

للتبيان بالبرق الخاطفة ويكون اثبات اللوامع على ارجاعه لامعة

بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة

تخييلية هذا والمناسب لقوله مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان

بالشمس او النجم الثاقب لا يبعد استعمال اللمعان وان كان اكثر ما يستعمل

في البرق والمثاني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ

وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني

ومطالع المثاني من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى المثاني

التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب التلخيص والايضاح

والتبيان والمطالع وذكر البيان والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح

من اللطافة والصلي ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره

ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص
ان كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة اتيان ما يدل عليه بل ربما
يتوهم ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو
عن شوب شبهة لان المناسب ههنا قصر الافراد وانه يتوقف ظاهرا على
ان يعتقد المخاطب ان الحامد المومن مشرك فيه ما فيه وحمل التقديم
على مجرد الاهتمام وان كان رافعا للشبهة لكنه محتمل بخلاف المقصود
احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وآثر كلمة يا الموضوعة للندا
البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه اقرب الينا من
حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى وقدم
شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم
لدخول النور في القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير
القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر ان الزيادة في اللفظ
توجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى
من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان
كالتكرار فكسرها شاذ والمراد من تلخيص البيان اي تبيينه كونه خالصا عن

على بنا بينة فيكون على البغية التبيان والبيان متعاقبان
ذكرا بلا عطف واما معنى فلان الزيادة في اللفظ قد توجب النقصان
في المعنى مثل حذر وحاذر وقد لا توجب الزيادة ولا النقصان
في المعنى مثل سفر ومسافر حاشية

هذا الامر العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى
معاون ونصير ومدد وظهير وربما يدعى ان منها اشارة الى ان حمده
سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به والجنان والاركان ايضا على ما قال الامام
الرازي ان حمد الله يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به الموارد
حامدا كما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق
فى قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ ان صلوة الجماعة
هى الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ هى الصلوة بالظاهر فقط وآثر
حرف الخطاب فى نحمدك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه لجميع الصفات
الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى
دلالة عليه فى الكلام بل ربما يدعى ان تركك ذكر ما يدل عليه اوفق بمقتضى
المقام بل المتهم للدلالة على انه قوى للحامد محرك الاقبال وداع التوجه
الى جنابه على الكمال حتى خاطبه على ما سيجئ بيانه فى اللطيفة المختصة
بالالتفات فى اياك نعبد وآثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص
المناسب للمقام كما ذكر فى المفصل لان تقديم الحمد كما سيجئ اشد
طباقا لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول

ولما فيه

2

لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيهما وحده ونهما وأما إلى أنه تعالى لما كان

كافيا فيهما ومستقلا بهما فكأنه مختار فيهما وقيل المدح يعم غير الجميل ويكون

قبل الإحسان وبعده والحمد يختص بالجميل ويكون بعد الإحسان فالحمد

أو سالم لدلالة على كونه حيا وصل إليه إلا العباد وإن ما ذكر سابقا

وتعالى من صفات الكمال وجزائل النوال باختياره تعالى وأنا فيه ما بأنه

على ما ليس بالاختيار مما لا يخفى على ذوي الأبصار ولما ذكرنا آخر الآن

الوجهين في الأول وآثر الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها عاطلة

عن حلية الدوام والثبات الذي يدل عليه الجملة الاسمية لأن الفعل

المضارع يدل على الاستمرار التجددي وهو أولى بالاعتبار في هذا المقام

من الثبات والدوام لدلالة الأول بمقتضى المقابلة على أن ما

يقابل بالحمد من أنواع الإنعام وأصناف الإفضال التام متجدد

على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن إنعام جديد ومزيد الإحسان عقب مزيد

فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين صيغ الأفعال وأما

إيثار صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل

فلدلالة على عظم شأن حمد الله تعالى لما تضمنه من الإشارة إلى أن

مقام الحمد بإزاء الإنعام بخلاف ما إذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فإنه لا يناسب الاستمرار التجددي بل إنما يناسبه بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المشعر عن القدم والسرمدية ولا يبعد أن يدعى ههنا أيضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية فتدبر منه يزدر

حيث قال الله أحمد على أن جعلني من علماء العربية يزدر

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على
نبيك الهادي للعرب والعجم على الوجه الاكمل والاتم قوله نحمدك
اثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير
وكما ان لله تعالى من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء فله سبحانه
من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب
بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولانه لموافقة القرآن
المجيد وانه ورد بلفظ التحميد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه
والحمد يختص بالمحمود وفيه اختيار فان قلت قد تقرر ان لا اختيار له تعالى
في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكر ايضا ان الحمد لله على صفاته
يوجب كونه تعالى مختارا فيها فاما ان يصار الى ما ذكره بعض الاذكياء انه

927

الجزو الاول من كتاب خطائی المختصر

Lückmann 16. XI. 26. ٧١.

[illegible]

الضعف بالضم يستعمل في الابدان وبالفتح في المعاني او الضعف بالضم في الابدان وبالفتح في الرأي

[illegible]

227

Ḥāshiya ʿalā ʾl-Mukhtaṣar, li-Khaṭāʾī

(Rhetoric)

c.

4118075